SEDCO CAPITAL
Multi Assets

سدكو كابيتال
متعـــــدد الأصـــــــول

# صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول
# SEDCO Capital Multi Asset Traded Fund

صنـدوق اسـتثمار مغلـق متـداول ومتوافـق مـع المعاييـر والضوابـط الشـرعية ومؤسـس وفقـاً لأحـكام لائحـة صناديـق الاسـتثمار الصـادرة عـن «مجلـس هيئـة السـوق الماليـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية»

**الشـروط والأحـكـام**
**Terms & Conditions**

**مدير الصندوق**

الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-11157)

## الإقرار والبيان التوضيحي

- روجعت شروط وأحكام صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول («الصندوق») من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يُقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة سوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تُعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يُمثله.
- تم اعتماد صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيَّنة للصندوق.
- إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.
- على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق بعناية ودقة قبل اتخاذ القرار بالاستثمار.
- يُعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.
- يمكن الإطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول».
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

| | |
|---|---|
| **رأس مال الصندوق المستهدف** | مليار (1,000,000,000) ريال سعودي والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثمائة مليون (300,000,000) ريال سعودي |
| **إجمالي عدد الوحدات** | مئة مليون (100,000,000) وحدة والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثون مليون (30,000,000) وحدة |
| **سعر الوحدة في الطرح الأولي** | عشرة (10) ريالات سعودية |

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

**1445/10/19هـ الموافق 2024/04/28م**

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام

**منتصر فودة**

.....

تاريخ موافقة الهيئة لطرح وحدات الصندوق

**1445/10/08هـ الموافق 2024/04/17م**

الرئيس التنفيذي

**سامر أبو عكر**

.....

| ملخص الصندوق | | |
|---|---|---|
| 1 | اسم الصندوق | صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول. |
| 2 | فئة الصندوق/نوع الصندوق | صندوق استثمار مغلق متداول ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية. |
| 3 | اسم مدير الصندوق | الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (**سدكو كابيتال**). |
| 4 | هدف الصندوق | يسعى الصندوق إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين للاستثمار في فئات متعددة من الأصول وذلك من خلال تنمية رأس المال وتوزيع الدخل الدوري على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من الاستثمارات الخاصة والعامة المحلية والدولية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية ويتم ذلك من خلال الاستفادة من خبرات مدير الصندوق الطويلة في إدارة فئات متعددة من الأصول كالملكيات الخاصة، والأسهم العامة، والدخل الثابت. |
| 5 | مستوى المخاطر | عالي المخاطر. |
| 6 | الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد | الحد الأدنى للاشتراك: 100ريال سعودي خلال فترة الطرح الأولي.<br>الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق. |
| 7 | أيام التقييم | سيقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق لكل وحدة على أساس نصف سنوي (في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة تقويمية)، وسيقوم بنشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ نشر تقارير الصندوق السنوية والنصف السنوية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي، وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.sedcocapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول» (www.saudiexchange.sa). |
| 8 | أيام الإعلان | سيتم الإعلان بعد يوم التقييم. |
| 9 | موعد دفع قيمة الاسترداد | لا ينطبق. |
| 10 | سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الإسمية) | عشرة (10) ريالات سعودية. |
| 11 | عملة الصندوق | الريال السعودي. |
| 12 | مدة الصندوق | مدة الصندوق تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية ابتداءً من قبول الوحدات وإدراجها في السوق الرئيسية وإتاحتها للتداول. |
| 13 | تاريخ بداية الصندوق | يبدأ الصندوق من تاريخ قبول الوحدات وإدراجها في السوق الرئيسية وإتاحتها للتداول. |
| 14 | تاريخ إصدار الشروط والأحكام | 1445/10/19هـ الموافق 2024/04/28م |
| 15 | رسوم الاسترداد المبكر (إن وُجد) | لا ينطبق. |
| 16 | المؤشر الاسترشادي | إن المؤشر الاسترشادي المؤشر الاسترشادي للصندوق هو عبارة عن مؤشر مركب يتتبع أوزان مؤشرات معينة وهي كالتالي<br>60 % مؤشر داو جونز العالمي الإسلامي (20% + DJIMT) إجمالي عائد<br>مؤشر داو جونز للصكوك الإسلامية (20% + DJSUKTXR) متوسط متحرك 30 يوماً (سايبيد شهر واحد). |
| 17 | اسم مشغل الصندوق | شركة السعودي الفرنسي كابيتال. |
| 18 | اسم أمين الحفظ | شركة السعودي الفرنسي كابيتال. |
| 19 | اسم مراجع الحسابات | ارنست ويونغ. |

| | | |
|---|---|---|
| 20 | **أتعاب الإدارة** | يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة (1%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وذلك مقابل خدمات إدارة الصندوق («أتعاب الإدارة») لجميع فئات الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق، ويستثنى من ذلك صناديق الاستثمار للملكيات الخاصة المدارة من قبل مدير الصندوق، ويتم سداد أتعاب الإدارة بشكل نصف سنوي. |
| 21 | **رسوم الاشتراك والاسترداد** | يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بنسبة تصل إلى (2%) من مبالغ الاشتراك النقدية («رسوم الاشتراك»)، على أن تدفع رسوم الاشتراك بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك المكتتب به من قبل مالك الوحدة في الصندوق ويدفع عند الاشتراك في الصندوق.<br><br>رسوم الاسترداد: لا تنطبق. |
| 22 | **رسوم أمين الحفظ ومشغل الصندوق** | يدفع الصندوق أتعاب لأمين الحفظ ومشغل الصندوق رسوم تعادل نسبة (0.06%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى خمسون ألف (50,000) ريال سعودي، ويتم سداد أتعاب أمين الحفظ بشكل نصف سنوي. |
| 23 | **مصاريف التعامل** | تُدفع مصاريف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ أو أي رسوم تداول أخرى بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في السوق مباشرة، وتعتمد على نوع الصفقات وطبيعة تعاملات الصندوق، وتتفاوت تلك المبالغ استناداً للاستثمارات وحجم العمليات وحسب الأسعار السائدة في السوق وحسب المصاريف الفعلية. |
| 24 | **رسوم ومصاريف أخرى** | سيتحمل الصندوق المصروفات والأتعاب الأخرى وهي المصاريف المستحقة لأطراف آخرى يتعاملون مع الصندوق، وعلى سبيل المثال لا الحصر رسوم التأمين وأتعاب المستشارين والرسوم الحكومية.<br><br>وسيتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها نتيجة لأداء الصندوق التزاماته بمقتضى هذه الشروط والأحكام، كما يتحمل الصندوق كافة المصاريف التسويقية لمنتجاته وفقاً لأفضل عروض التسويق التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.<br><br>يشار إلى أن مثل هذه الرسوم لا تدفع لمدير الصندوق ولا يمكن تقديرها بشكل مسبق، وسيتم خصمها بناءً على المصروفات الفعلية والإفصاح عن ذلك.<br><br>يبلغ مجموع هذه المصاريف (0.5%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً (كحد أقصى). |
| 25 | **رسوم الأداء (إن وُجدت)** | لا ينطبق. |

# المصطلحات والتعريفات

## المصطلحات والتعريفات

1. **المملكة أو السعودية**: المملكة العربية السعودية.
2. **الهيئة أو هيئة السوق المالية:** هيئة السوق المالية بالمملكة.
3. **لائحة صناديق الاستثمار:** لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب القرار 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3ه الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12ه الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
4. **لائحة مؤسسات السوق المالية**: لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، والمعدلة بموجب القرار رقم 1-94-2022 وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
5. **نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ الموافق 2017/10/25م.
6. **مدير الصندوق:** الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
7. **مشغل الصندوق:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
8. **أمين الحفظ:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
9. **الطرف النظير:** يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح «عميل مؤسسي» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها أي من الآتي بيانهم: البنك المركزي، السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة، مركز الإيداع، مركز المقاصة، مؤسسة سوق مالية، بنك محلي، شركة تأمين محلية، مستثمر أجنبي مؤهل، منشأة خدمات مالية غير سعودية، وفيما عدا ذلك فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
10. **مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق:** مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام لمراقبة أعمال مدير الصندوق والإشراف عليها.
11. **عضو مجلس إدارة الصندوق:** أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
12. **عضو مجلس الإدارة المستقل:** عضو يتمتع بالاستقلالية التامة؛ ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق، أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو لدى تابع له،أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له، أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو لدى أي تابع له خلال العامين الماضيين.
13. **الوحدات:** حصة أي مالك في الصندوق الذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتُعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
14. **الشخص:** أي شخص طبيعي (فرد) أو اعتباري (ذو صفة اعتبارية) تقره الأنظمة ذات العلاقة والمطبقة في المملكة.
15. **لجنة الرقابة الشرعية:** اللجنة الشرعية للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
16. **المعايير والضوابط الشرعية:** المعايير والضوابط الشرعية المعتمدة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المرفقة في الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام.
17. **صافي قيمة الأصول للوحدة:** هي صافي قيمة أصول الصندوق مقسومة على عدد الوحدات القائمة.
18. **صافي قيمة أصول الصندوق:** هي إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
19. **إجمالي قيمة أصول الصندوق:** هي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم أصول الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
20. **مالك الوحدة أو المستثمر أو المشترك أو العميل أو المستثمر المؤهل أو المستثمر:** مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى للشخص الذي يملك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وتمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

21. **الصندوق:** صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول.

22. **يوم تقويمي:** أي يوم سواء أكان يوم عمل أم لا.

23. **يوم عمل أو يوم:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

24. **الأطراف ذوو العلاقة:** مدير الصندوق، مشغل الصندوق، أمين الحفظ، المقيم المعتمد، مراجع الحسابات، مجلس إدارة الصندوق، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف السابق ذكرهم، أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول الصندوق، أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

25. **الأوراق المالية:** الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويلة الأمد، أي حق أو مصلحة في أي مما ورد ذكره.

26. **الشروط والأحكام** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

27. **قواعد الإدراج:** قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية رقم 3-123-2017 وتاريخ 1439/04/09ه الموافق 2017/12/27م، والمعدلة بموجب القرار رقم 1-108-2022 وتاريخ 1444/03/23ه الموافق 2022/10/19م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

28. **سعر الوحدة في الطرح الأولي:** يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولي وهو عشرة (10) ريالات سعودية وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

29. **سعر الوحدة:** يعني سعر الوحدة في السوق حسب إعلانه في السوق المالية السعودية (تداول).

30. **فترة الطرح الأولي:** تعني الفترة الأولية لطرح وحدات الصندوق في تاريخ 2024/5/19م وتستمر فترة الطرح إلى 2024/6/6م والبالغة (15) يوم عمل) وأي تمديد لها وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

31. **الطرح الأولي:** يعني الطرح الأولي للوحدات للاكتتاب العام وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

32. **مدة الصندوق:** مدة الصندوق تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية ابتداءً من قبول الوحدات وإدراجها في السوق الرئيسية وإتاحتها للتداول.

33. **تاريخ الإقفال:** تاريخ إنتهاء فترة الطرح الأولي.

34. **تاريخ الإدراج:** تاريخ إدراج الوحدات في السوق.

35. **مالك الوحدات الكبير:** شخص يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.

36. **السوق:** شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية، وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلَّف في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍ من وظائف السوق. وعبارة «في السوق» تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

37. **شركة مركز إيداع الأوراق المالية:** تعني شركة مركز إيداع الأوراق المالية (شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية)، وتتمثل أنشطة مركز الإيداع بالأعمال المتعلقة بإيداع الأوراق المالية وتسجيل ملكيتها ونقلها وتسويتها ومقاصتها، وتسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة. كذلك يقوم مركز الإيداع بإيداع وإدارة سجلات مصدري الأوراق المالية وتنظيم الجمعيات العامة للمصدرين بما في ذلك خدمة التصويت عن بعد لتلك الجمعيات وتقديم التقارير والإشعارات والمعلومات بالإضافة إلى تقديم أي خدمة أخرى ذات صلة بأنشطته يرى مركز الإيداع تقديمها وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

38. **تداول:** النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

39. **صناديق أسواق النقد:** صندوق استثمار هدفه الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود التمويل التجاري.

40. **صفقات سوق النقد:** الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل المبرمة مع طرف خاضع ومرخص من البنك المركزي السعودي محليًا أو من هيئات رقابية مماثلة دولياً.

41. **مبلغ الاشتراك:** يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدات عند الاشتراك في الصندوق.

42. **يوم الإعلان:** يوم إعلان سعر وحدة الصندوق عن طريق تداول بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

43. **التغيير الأساسي:** يقصد به أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق.
- أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
- التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
- زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- أي حالات آخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

44. **التغيير غير الأساسي:** أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

45. **أصول الصندوق:** تعني جميع أصول الصندوق واستثماراته التي تظهر في القوائم المالية للصندوق والتي تشمل المبالغ النقدية وما في حكمها مثل الودائع البنكية، والاستثمارات والأوراق المالية وأي أصول أخرى سواء ملموسة أو غير ملموسة وأي أصول أخرى قد يمتلكها الصندوق.

46. **ضريبة القيمة المضافة:** هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدم، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

47. **قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

48. **قرار صندوق خاص:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذي تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

49. **عملة الصندوق أو ريال أو ريال سعودي:** الريال السعودي العملة الرسمية في المملكة، وهي العملة التي يتم بناءً عليها تقييم سعر الوحدات.

50. **نموذج الاشتراك:** هو المستند المستخدم للاشتراك في الصندوق الاكتتاب بوحداته وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح الهيئة ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك والاكتتاب في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق لذلك.

51. **نصف سنوي:** مدة ستة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من شهر يونيو وديسمبر من كل عام.

52. **سنوي:** مدة اثني عشر شهراً من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام.

53. أدوات الدخل الثابت: هي أوراق مالية تشمل أدوات الدين و صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع ومرخص لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة و الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

54. **المرابحة:** هي أحد صفقات أسواق النقد والتي سوف تبرم مع طرف خاضع ومرخص لتنظيم البنك المركزي السعودي محلياً أو من هيئات رقابية مماثلة دولياً حيث أن المرابحة تعني بيع سلعة بمثل الثمن الذي تم شرائها به من قبل البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواءً وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الطرف الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.

55. **المراقب الشرعي:** تعني الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) بصفتها المراقب الشرعي للصندوق كما هو موضح في المادة (25) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ»لجنة الرقابة الشرعية».

56. **منصات دولية مرخصة:** هي عبارة عن منصات دولية تستثمر في صناديق عالمية (دولية - خارج المملكة العربية السعودية) ويقوم بإدارتها مدراء صناديق عالميين تحتها صناديق متنوعة تستثمر في استراتيجيات مختلفة ويقوم بإدارة تلك الصناديق مدراء عالميين.

57. **الظروف الاستثنائية:** تعني أي من الحالات التي تكون خارج إرادة و/أو سيطرة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها (أو أي منها) من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر، حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة قاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، أو القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الإحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطل نظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق).

58. **الرسوم الحكومية:** الرسوم التي قد تفرض من قبل الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك مقابل خدمات معينة يتم تقديمها من قبل الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها نتيجة لأداء الصندوق التزاماته بمقتضى هذه الشروط والأحكام.

59. **استراتيجية الدخل المطلق:** هي استراتيجية الاستثمار لمحفظة تدار بشكل نشط باستخدام كل من تخصيص الأصول واختيار الأسهم مع تفضيل الأسهم التي توزع أرباح والتي تحدد باستخدام نهج التحليل الأساسي من خلال تحليل الشركات ومن ثم تحليل الاقتصاد بشكل عام بالإضافة إلى التحليل الفني من خلال الرسم البياني. بالنسبة لتخصيص الأصول، يتم تحليل الاقتصاد بشكل عام ومن ثم التحليل الفني من خلال الرسم البياني.

60. **الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط:** هو مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط التعامل ويكون خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية. يقوم الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط بتنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق والتي يتم تحديدها من قبل مدير الصندوق وذلك لغرض إجراء وتسهيل الصفقات الاستثمارية لصالح الصندوق. علماً بأنه لن يقوم مدير الصندوق بتعيين أي وسيط منفذ/ سمسار وسيط خارج المملكة.

# إشعار هام

## إشعار هام

تحتوي هذه الشروط والأحكام على معلومات تفصيلية تتعلق بصندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول («الصندوق»)، وبعملية طرح الوحدات في الصندوق (**«الوحدات»**). وعند تقديم طلب للاشتراك في الوحدات عن طريق القنوات الإلكترونية، سيُعامل المستثمرون على أنهم قد تقدموا بناءً على المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والتي تتوفر نسخ منها على الموقع الإلكتروني للشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (**سدكو كابيتال**) (**«مدير الصندوق»** أو **«سدكو كابيتال»**) (www.sedcocapital.com)، والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية (www.cma.org.sa) أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (www.saudiexchange.com.sa).

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بشكل كامل قبل شراء الوحدات في الصندوق حيث ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر، وقد لا يناسب جميع المستثمرين. كما يجب على المستثمرين أن يكون لديهم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والوارد وصفها في المادة (4) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ»المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق». يعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاعه على هذه الشروط والأحكام وقبوله بها.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام بواسطة مدير الصندوق، باعتباره شركة مساهمة سعودية مقفلة، ومقرها مدينة جدة، بموجب السجل التجاري رقم (4030194994)، ومرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-11157)، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (**«الهيئة»**) بالمملكة العربية السعودية («المملكة») بموجب القرار 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م («لائحة صناديق الاستثمار»)، كما تحتوي هذه الشروط والأحكام على المعلومات التي تم تقديمها امتثالاً لمتطلبات تسجيل الوحدات وقبول إدراجها في السوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وقواعد الإدراج.

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يُقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

ولا تتحمل الهيئة أية مسئولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام، ولا تقدم أي ضمانات بصحة هذه الشروط والأحكام أو اكتمالها. ولا تتحمل الهيئة أية مسئولية عن أي خسارة مالية تنشأ عن تطبيق أي حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام أو بسبب الاعتماد عليه.

ولا يجب النظر إلى هذه الشروط والأحكام على أنها توصية من جانب مدير الصندوق للمشاركة في الطرح الأولي أو لشراء الوحدات بعد طرحها في السوق المالية السعودية. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي ذات طبيعة عامة وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بالأشخاص الذين يعتزمون الاستثمار في الوحدات المطروحة. وقبل اتخاذ أي قرار استثماري، يتحمل المستثمرين المحتملين مسئولية الحصول على مشورة مستقلة من مستشار مالي مُرخَص من قبل الهيئة فيما يتعلق بعملية الطرح الأولي أو فيما يتعلق بشراء الوحدات بعد طرحها في السوق المالية السعودية، ويجب أن يعتمد على دراسته الخاصة لمدى ملائمة كل من الفرصة الاستثمارية والمعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام مع أهداف المستثمر المالية ووضعه المالي واحتياجاته، بما في ذلك مزايا الاستثمار في الصندوق ومخاطره. وقد يكون الاستثمار في الصندوق ملائماً لبعض المستثمرين دون غيرهم، ولا يجب أن يعتمد المستثمرون المحتملون على قرار طرف آخر فيما يتعلق بالاستثمار أو عدمه كأساس لدراستهم الخاصة للفرصة الاستثمارية ولظروف هؤلاء المستثمرين. كما أن مدير الصندوق لم يفوّض أي شخص بإعطاء أي معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ويجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار هذه الشروط والأحكام نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والقانونيين والشرعيين المستقلين المرخص لهم بشأن شراء الوحدات وامتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة والزكاة.

**الاشتراك في الوحدات متاح للفئات الآتية:**

(أ) الأشخاص الطبيعيون ممن يحملون الجنسية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي (ب) الأشخاص الطبيعيون المقيمين في المملكة العربية السعودية بموجب هوية مقيم (ج) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار

وغيرها من الكيانات والأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي (د) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس الهيئة (ه) المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم الهيئة بامتلاك أسهم مدرجة في السوق، ويتعين على جميع متلقي هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أي قيود نظامية أو رقابية ذات علاقة بالطرح الأولي وشراء وبيع الوحدات، كما يتعين عليهم مراعاة جميع تلك القيود.

تبقى المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام بتاريخ إصدارها عرضة للتغيير. وتحديداً، يمكن لقيمة الوحدات أن تتأثر سلباً بتطورات مستقبلية، كالتضخم والتغير في معدلات الفوائد والضرائب (على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة) أو أي عوامل اقتصادية أو سياسية أو خلافها، والتي لا يملك مدير الصندوق سيطرة عليها (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة المادة (4) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ**«المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق»**). ولا يُقصد من هذه الشروط والأحكام أو أي معلومات شفهية أو خطية بخصوص الوحدات المطروحة، ولا ينبغي لها أن تُفسر أو يُعتمد عليها بأي شكل من الأشكال على أنها ضمان أو تأكيد لأرباح أو نتائج أو أحداث مستقبلية.

وقد تم إعداد التوقعات الواردة في هذه الشروط والأحكام بناءً على افتراضات معتمدة على معلومات مدير الصندوق وفقاً لخبرته بالسوق، بالإضافة إلى معلومات السوق المتوافرة للجمهور. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدَمة، وبالتالي فليس هناك أي تأكيدات أو تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بدقة أيّ من التوقعات أو اكتمالها.

بعض البيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام تُشكّل أو قد يُنظَر إليها على أنها تُشكّل **«افتراضات مستقبلية»**. ويمكن تحديد هذه الافتراضات بصفة عامة من خلال استخدام كلمات تدل على المستقبل مثل **«يخطط»** أو **«يقدّر»** أو **«يعتقد»** أو **«يتوقع»** أو **«يتنبأ»** أو **«ربما»** أو **«سوف»** أو **«ينبغي»** أو **«من المتوقع»** أو **«من المفترض»** أو صيغة النفي من هذه الكلمات أو مشتقاتها أو أي مصطلحات مشابهة. وتعكس هذه الافتراضات الآراء الحالية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية ولكنها لا تُعَد ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الحقيقية للصندوق بشكل كبير عن أي نتائج أو أداء أو إنجازات مستقبلية قد تُعبّر عنها هذه الافتراضات المستقبلية سواء صراحةً أو ضمناً. وبعض هذه المخاطر والعوامل التي قد تُحدِث هذا التأثير مبيّنة بالتفصيل في أقسام أخرى من هذه الشروط والأحكام (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة المادة (4) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ**«المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق»**). وفي حال تَحَقُق هذه المخاطر أو الشكوك أو ثبوت خطأ أو عدم دقة أي من الافتراضات المتضمنة، قد تختلف النتائج الفعلية للصندوق بشكل كبير عن تلك النتائج الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنها متوقَعة أو مُقدَرة أو مُخطَطة.

إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

# دليل الصندوق

## دليل الصندوق

| | |
|---|---|
| مدير الصندوق | سدكو كابيتال SEDCO CAPITAL |
| مشغل الصندوق | سدكو كابيتال SEDCO CAPITAL |
| أمين الحفظ | BSF |
| مراجع الحسابات | EY Building a better working world |
| المراقب الشرعي | سدكو كابيتال SEDCO CAPITAL |
| المستشار القانوني | KPN |
| مدير الطرح وجهة مستلمة | الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية |
| الجهة المنظمة | هيئة السوق المالية Capital Market Authority |
| السوق | تداول السعودية Saudi Exchange |
| الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك | مصرف الراجحي alrajhi bank / SNB Capital |
| | مصرف الإنماء alinma bank / anb arab national bank البنك العربي الوطني |
| | بنك الرياض Riyad Bank / BSF |

# الشروط والأحكام

## قائمة المحتويات - الشروط والأحكام


| | |
|---|---|
| 1 | صندوق الاستثمار |
| 2 | النظام المطبق |
| 3 | سياسة الاستثمار وممارسته |
| 4 | المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق |
| 5 | آلية تقييم المخاطر |
| 6 | الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق |
| 7 | قيود/حدود الاستثمار |
| 8 | العملة |
| 9 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب |
| 10 | التقييم والتسعير |
| 11 | التعاملات |
| 12 | سياسة التوزيع |
| 13 | تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات |
| 14 | سجل مالكي الوحدات |
| 15 | اجتماع مالكي الوحدات |
| 16 | حقوق مالكي الوحدات |
| 17 | مسؤولية مالكي الوحدات |
| 18 | خصائص الوحدات |
| 19 | التغييرات في شروط وأحكام الصندوق |
| 20 | إنهاء وتصفية الصندوق |
| 21 | مدير الصندوق |
| 22 | مشغل الصندوق |
| 23 | أمين الحفظ |
| 24 | مجلس إدارة الصندوق |
| 25 | لجنة الرقابة الشرعية |
| 26 | مستشار الاستثمار |
| 27 | الموزع |
| 28 | مراجع الحسابات |
| 29 | أصول الصندوق |
| 30 | معالجة الشكاوى |
| 31 | معلومات أخرى |
| 32 | متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق |
| 33 | إقرار من مالك الوحدات |
| 34 | الملحق رقم (1) - ملخص الإفصاح المالي |
| 35 | الملحق رقم (2) - المعايير والضوابط الشرعية |
| 36 | الملحق رقم (3) - الآلية الداخلية لتقييم المخاطر |
| 37 | الملحق رقم (4) - نموذج طلب الاشتراك |
| 38 | الملحق رقم (5) - خطاب المستشار القانوني |
| 39 | الملحق رقم (6) - خطاب مدير الصندوق |

## الشروط والأحكام

### 1. صندوق الاستثمار

#### أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه

صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول، صندوق استثمار مغلق متداول ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

#### ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

1445/10/19هـ الموافق 2024/04/28م

#### ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح الوحدات

1445/10/08هـ الموافق 2024/04/17م

#### د. مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق (99) (سنة ميلادية) تبدأ من تاريخ إدراج الوحدات في السوق (**«تاريخ الإدراج»**) وإتاحتها للتداول (**«مدة الصندوق»**). وتكون مدة الصندوق قابلة للتمديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### 2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة بالمملكة العربية السعودية.

### 3. سياسات الاستثمار وممارساته

#### أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يسعى الصندوق إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين للاستثمار في فئات متعددة من الأصول وذلك من خلال تنمية رأس المال وتوزيع الدخل الدوري على المدى الطويل وذلك من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من الاستثمارات المطروحة من خلال الطرح الخاص و/أو الطرح العام وسواء محلياً و/أو دولياً المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية ويتم ذلك من خلال الاستفادة من خبرات مدير الصندوق الطويلة في إدارة فئات متعددة من الأصول كالملكيات الخاصة، والأسهم العامة، والدخل الثابت.

يقوم مدير الصندوق بتوزيع استثمارات الصندوق على فئات متعددة من الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى ملاءمتها لأغراض الصندوق.

مع مراعاة الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لما هو وارد أعلاه، ولتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

- الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم المحلية والدولية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السوق الرئيسية والسوق الموازية في المملكة العربية السعودية وكافة الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي وغيرها من الأسواق المالية الدولية من مختلف الأحجام والقطاعات سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم المحلية والدولية من مختلف الأحجام والقطاعات، وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأسهم المحلية سيتبع مدير الصندوق استراتيجية الدخل المطلق والتي تعني لغرض هذه الشروط والأحكام استراتيجيات الاستثمار التي تهدف إلى تحقيق عائد للمستثمرين، بغض النظر عما إذا كانت الأسواق مرتفعة أو منخفضة، وعلى الرغم من أن العائد غير مضمون حيث لا توجد أي ضمانات بهذا الشأن، أما فيما يتعلق بالأسهم الدولية سيتم اتباع استراتيجيات الاستثمار النشط والاستثمار غير النشط حيث أن استراتيجيات الاستثمار النشط تتضمن على استراتيجية لشراء وبيع الأسهم بنشاط واستمرار من أجل تحقيق عوائد على الرغم من عدم وجود أي ضمانات بهذا الشأن أما استراتيجيات الاستثمار غير النشط تتضمن عادةً استثمارات على المدى الطويل حيث تقوم على شراء محفظة متنوعة من الأسهم والاحتفاظ بها، بهدف تتبع أداء مؤشر سوق معين مع عدم وجود أي ضمانات بشأن أي عوائد. سيقوم مدير الصندوق بتفضيل استراتيجيات الاستثمار الغير نشط بحسب أوضاع السوق المحفزة للاستثمار في الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة حيث أن الحجم المخصص لها يمثل شريحة كبيرة في هذا النوع من استراتيجية الاستثمار.
- الاستثمار في الطروحات الأولية في أسواق الأسهم المحلية والدولية من مختلف الأحجام والقطاعات.

- الاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة في أسواق الأسهم المحلية والدولية من مختلف الأحجام والقطاعات.
- الاستثمار في صناديق المؤشرات المحلية والدولية من مختلف الأحجام والقطاعات.
- الاستثمار في الملكيات الخاصة المحلية والدولية سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو الصناديق الاستثمارية.
- الاستثمار في أدوات الدين كالصكوك المحلية والدولية المصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بالصكوك التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصدريها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB- أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. أخيرا، في حال عدم وجود تصنيف ائتماني يعتمد مدير الصندوق على تحليله الداخلي في اتخاذ قرار الاستثمار، ولن يقوم بتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في الاستثمارات الغير مصنفة
- الاستثمار في أسواق النقد كالمرابحات وغيرها المصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بمعاملة الإيداع إسلامي التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصدريها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB- أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار في أدوات أسواق النقد مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. أخيرا، في حال عدم وجود تصنيف ائتماني يعتمد مدير الصندوق على تحليله الداخلي في اتخاذ قرار الاستثمار، ولن يقوم بتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في الاستثمارات الغير مصنفة.
- الاستثمار في الأوراق المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (أو أي من تابعيه) وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق.

الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الخاصة والعامة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق (أو أي من تابعيه)، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار. أما فيما يخص الاستثمارات المتداولة المدرة للدخل فيكون الاستثمار فيها بشكل خاص فقط وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

**ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي**

| الأصول السائلة | الأصول غير السائلة * |
|---|---|
| الأسهم المدرجة في الأسواق الدولية من مختلف الأحجام والقطاعات سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية والتي قد تشمل على:<br>– الاستثمار في الطروحات الأولية<br>– الاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة<br>– الاستثمار في صناديق المؤشرات | الملكيات الخاصة المحلية والدولية والتي قد تشمل على<br>– الصناديق الاستثمارية<br>– الاستثمارات المباشرة |
| الأسهم المدرجة في الأسواق المحلية من مختلف الأحجام والقطاعات سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية والتي قد تشمل على:<br>– الاستثمار في الطروحات الأولية<br>– الاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة<br>– الاستثمار في صناديق المؤشرات | - |
| استثمار في أدوات الدين كالصكوك المحلية والدولية. | |
| الاستثمار في صفقات أسواق النقد والمرابحات وغيرها. | - |

*فيما يخص استثمارات الملكيات الخاصة المحلية والدولية لن يكون هناك قيود على التعرض لقطاع معين أو منطقة جغرافية معينة.

**ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية**

سوف يركز الصندوق على الاستثمار في فئات متعددة من الأصول وفقاً لما هو موضح في كل من الفقرة (ب) أعلاه والفقرة (د) أدناه، ولن تكون هناك قيود على التعرض لقطاع معين أو منطقة جغرافية معينة.

### د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والأعلى

| فئة الأصول | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|---|---|
| الأسهم العامة الدولية والتي تتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية، والاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة والاستثمار في صناديق المؤشرات سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة | 0% | 40% |
| الأسهم العامة المحلية والتي تتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية، والاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة والاستثمار في صناديق المؤشرات سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة | 0% | % 20 |
| أدوات الدين والصكوك الدولية سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة | 20% | % 50 |
| أدوات الدين والصكوك المحلية سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة | 0% | % 30 |
| استثمارات دولية في صفقات أسواق النقد والمرابحات خارج المملكة سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية العامة | 0% | % 30 |
| استثمارات محلية في صفقات أسواق النقد والمرابحات في المملكة سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال الصناديق الاستثمارية العامة | 20% | % 50 |
| الملكيات الخاصة الدولية سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو الصناديق الاستثمارية الخاصة | 0% | % 20 |
| الملكيات الخاصة المحلية سواء من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو الصناديق الاستثمارية الخاصة | 0% | % 20 |

ملاحظة: الحد الأعلى للاستثمار في الملكيات الخاصة المحلية والدولية لن يتجاوز أكثر من 20 % من قيمة أصول الصندوق.

**ملاحظة:** يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق والتي تستثمر في جميع فئات الأصول الواردة في الجدول أعلاه بما فيها المدارة من قبل مدير الصندوق (أو أي من تابعيه) على أن لا تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق استثمار أصوله بشكل كامل في الصناديق الاستثمارية وفقاً لنسبة الاستثمار في كل مجال استثماري كما هو مذكور في الجدول أعلاه.

في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالسيولة النقدية وأدوات/صناديق أسواق النقد بنسبة تتجاوز (50 %) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولكن في حال تم بيع بعض الأصول وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية أو في بداية فترة الصندوق حتى يتم تحديد الفرص الاستثمارية واستثمار النقد المتوفر أو في حالات استثنائية، منها على سبيل المثال لا الحصر حدوث أزمات اقتصادية، أحداث القوة القاهرة، وغيرها يمكن زيادة النسبة المخصصة إلى ما يصل إلى (100 %) من صافي قيمة أصول الصندوق.

سيتم الالتزام بحدود الاستثمار والقيود التي تنطبق على الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن فئات الأصول غير السائلة ستحد من إعادة موازنة المحفظة بشكل متكرر.

في حالة زيادة أو انخفاض قيمة حقوق الملكية للأصول الاستثمارية، أو في حالة استحقاق التمويل (إن وجد)، مما قد يترتب عليه تجاوز الصندوق الحد المستهدف/ الحد الأعلى للاستثمار في أي من أصوله، يقوم مدير الصندوق بتقييم أوضاع الاستثمار وإعادة توازن المحفظة بشكل شهري لضمان الامتثال لنسب الاستثمار على النحو المحدد في الجدول أعلاه. قد يتعين على مدير الصندوق الاحتفاظ بمركز الاستثمار حتى التاريخ التالي لإعادة موازنة المحفظة، أو حتى تاريخ استحقاق الأصل غير السائل لصالح مالكي الوحدات.

### ه. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يحق للصندوق الاستثمار في الأسواق المحلية (المملكة العربية السعودية) والدولية (خارج المملكة العربية السعودية) وفقاً لما يراه مدير الصندوق مناسباً، حيث يستهدف الصندوق تنويع النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق ولا يوجد تركيز على نطاق جغرافي معين.

**و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار**

قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في وحدات الصندوق من وقت لآخر خلال مدة الصندوق، وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

**ز. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار**

يقوم مدير الصندوق بتوزيع الأصول في الصندوق على فئات الأصول المختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى ملاءمتها لأغراض الصندوق، ومن ثم يقوم بتكوين توزيع مثالي لأصول الصندوق بهدف الوصول إلى عوائد معتدلة المخاطر.

كما تجدر الإشارة إلى أن لدى مدير الصندوق السلطة التقديرية للاحتفاظ بعوائد بيع أصول الصندوق الكاملة أو الجزئية والناتجة عن التصرف في استثمارات الصندوق وبيعها وذلك لأغراض إعادة استثمار هذه العوائد في أصول واستثمارات أخرى بما يتوافق مع شروط وأحكام الصندوق.وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مدير الصندوق سيعتمد (بشكل جزئي) على مديري الصناديق الآخرين و/أو مديري الاستثمار، ويجوز لمدير الصندوق، حسبما يراه مناسباً وفقاً لتقديره، الاستثمار من خلال الاستثمارات المباشرة و/أو من خلال صناديق الاستثمار التي تستثمر في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم المحلية والدولية من مختلف الأحجام والقطاعات أو غيرها من الأوراق المالية أو الاستثمارات التي يستهدفها الصندوق وبما يتوافق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار، حيث تشمل الاستثمارات المباشرة استثمار الصندوق بشكل مباشر في فئات الأصول المختلفة الواردة في هذه الشروط والأحكام والتي قد تشمل على الأسهم العامة الدولية والتي تتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية، والاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة والاستثمار في صناديق المؤشرات، والأسهم العامة المحلية والتي تتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية، والاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة والاستثمار في صناديق المؤشرات، وأدوات الدخل الثابت المحلية والدولية والتي تتضمن الصكوك، واستثمارات أسواق النقد، والملكيات الخاصة المحلية والدولية والتي تتضمن الاستثمار في الملكيات الخاصة، كما أن الاستثمارات غير المباشرة للصندوق قد تكون من خلال صناديق الاستثمار التي تستثمر في نفس فئات الأصول المختلفة المشار إليها في هذه الفقرة وفي شروط وأحكام الصندوق.

- الأسهم العامة المحلية

يتم التركيز في الاختيار على الشركات والأوراق المالية ذات التوزيعات المستمرة والتي تتمتع بمزايا تنافسية متميزة، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية. يسعى الصندوق لتحقيق العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم.

- الأسهم العامة الدولية

يتم تقديم الاستشارات الفرعية للاستراتيجيات الدولية من قبل مديري الصناديق المتخصصين و/أو مديري الاستثمار الذين يتم اختيارهم بعناية من خلال تطبيق عملية اختيار دقيقة وبعناية لهؤلاء المدراء. سيخضع المدراء الذين يتم اختيارهم للمراقبة المستمرة والمراجعات المنتظمة للتأكد من أنهم قادرين على تجاوز الأداء المعياري المخصص لهم سواء للاستثمارات المباشرة أو صناديق الاستثمار التي تستثمر في الأسهم المتداولة الدولية أو غير ذلك.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه يجوز لمدير الصندوق، حسب ما يراه مناسباً وفقاً لتقديره، الاستثمار من خلال منصات دولية مرخصة ومنظمة من قبل هيئات مماثلة للهيئة بما في ذلك ما يكون تابع أو مرتبط بمدير الصندوق. ولأغراض هذه الشروط والأحكام فإن « المنصات» هي عبارة عن منصات دولية تستثمر في صناديق عالمية (دولية - خارج المملكة العربية السعودية) ويقوم بإدارتها مدراء صناديق عالميين تحتها صناديق متنوعة تستثمر في استراتيجيات مختلفة ويقوم بإدارة تلك الصناديق مدراء عالميين، ووفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام قد يقوم الصندوق بالاستثمار في هذه المنصات بما يتوافق مع استراتيجية الصندوق وأهدافه.

- الاستثمار في صفقات أسواق النقد والمرابحات وغيرها

يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على مستوى الجدارة الائتمانية الأساسية للأطراف النظيرة ومتابعة معدلات الفائدة والتي تتغير حسب ظروف السوق ويقوم بدراسة انعكاسها على الاقتصاد الدولي والمحلي، ويقوم كذلك بتقييم الفرص المتاحة للاستثمار في أسواق النقد بصفة دورية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

- أدوات الدين كالصكوك المحلية والدولية.

يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على مستوى الجدارة الائتمانية الأساسية للأطراف النظيرة ومتابعة معدلات الفائدة والتي تتغير حسب ظروف السوق ويقوم بدراسة انعكاسها على الاقتصاد الدولي والمحلي، ويقوم كذلك بتقييم الفرص المتاحة للاستثمار في الصكوك بصفة دورية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

- الملكيات الخاصة

يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على الدراسات التي يتم القيام بها للملكيات الخاصة من الناحية المالية والتقنية والقانونية ويتم التقييم بناءً على التحليل والتقييم الأساسي والتعرض للقطاع الذي يشير إلى نظرة إيجابية مستقبلية قبل الاستحواذ على الفرصة الاستثمارية المستهدفة.

سوف يستثمر مدير الصندوق مع صناديق و/أو شركات الملكيات الخاصة المحلية و/أو الدولية والتي تصنف أنها الأفضل والأكبر في مجالها (سواء من خلال الاستثمارات المباشرة في الملكيات الخاصة، صناديق الاستثمار في الملكيات الخاصة في جميع أنحاء العالم وفي مختلف القطاعات. يتم إجراء العناية الواجبة المفصلة بشأن الاستثمارات المباشرة في الملكيات الخاصة وفي الصناديق التي تستثمر في الملكيات الخاصة لتسليط الضوء على القدرة فيما يتعلق بإضافة قيمة وتحقيق عوائد مجزية.

في حال ارتفاع أو انخفاض قيمة أي من أصول الصندوق عن النسب المحددة في الفقرة (د) أعلاه، والذي قد يترتب عليه ارتفاع أو انخفاض في القيمة الرأسمالية لأصل مستثمر فيه أو بسبب استحقاق التمويل، سيقوم مدير الصندوق بتقييم المراكز الاستثمارية وإعادة الموازنة للمحفظة الاستثمارية بشكل شهري للصندوق بما يحقق الالتزام بحدود نسب الاستثمار المحددة في الفقرة (د) أعلاه، وقد يضطر مدير الصندوق لاختيار الاحتفاظ بالمركز الاستثماري حتى موعد إعادة موازنة الاستثمارات في الصندوق أو حتى تاريخ استحقاق أصل غير سائل لمصلحة مالكي الوحدات، وذلك ليتمكن الصندوق من الالتزام بالنسب المحددة في الفقرة (د) أعلاه.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متوافقة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق وبما لا يخالف أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**ح. أنواع الأوراق المالية وفئات الأصول التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير الأوراق المالية الواردة في هذه الشروط والأحكام، كما لن يقوم الصندوق بالاستثمار في العقارات بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.

**ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها**

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية مع الالتزام بالقيود المفروضة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون**

مع مراعاة الأهداف الاستثمارية للصندوق والأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق وفقاً لهذه الشروط يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق العامة والخاصة بما فيها المدارة من قبل مدير الصندوق (أو أي من تابعيه) على أن لا تتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

**ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**

يلتزم مدير الصندوق بالحد المسموح به للتمويل والوارد في لائحة صناديق الاستثمار، حيث إنه لا يجوز أن يتجاوز نسبة تمويل الصندوق ما نسبته (30%) من صافي قيمة أصوله، وبما يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية ويتم استخدام التمويل عند الحاجة للاستحواذ على الاستثمارات وبما يتناسب مع التدفقات النقدية للصندوق والفرصة الاستثمارية ويجوز رهن أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة)، ويعتمد مبلغ التمويل على شروط التمويل وأوضاع السوق السائدة في حينها.

**ل. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير**

لن يتجاوز تعامل الصندوق مع أي طرف نظير ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصوله.

**م. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق**

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متوافقة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي

- إن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المرابحة و/أو صناديق تستثمر في صفقات المرابحة وفقاً للنسب المحددة في الفقرة (د) أعلاه.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة بما في ذلك أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**ن. ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر**

إن المؤشر الاسترشادي المؤشر الاسترشادي للصندوق هو عبارة عن مؤشر مركب يتتبع أوزان مؤشرات معينة وهي كالتالي

60 % مؤشر داو جونز العالمي الإسلامي (DJIMT + 20%) إجمالي عائد مؤشر داو جونز للصكوك الإسلامية (+ DJSUKTXR) 20 % متوسط متحرك 30 يوماً (سايبيد شهر واحد).

**في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)**

لا ينطبق.

**س.أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**

لا ينطبق.

## 4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

قبل اشتراك المستثمرين في وحدات الصندوق، يجب عليهم قراءة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام بحرص وتمعن، لا سيما مخاطر الاستثمار في الصندوق وفقاً لما هو وارد في هذه المادة، مع العلم بأن المخاطر الموضحة قد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فمن المحتمل وجود مخاطر أخرى غير معروفة أو محددة أو مرئية في الوقت الراهن لمدير الصندوق، من شأنها التأثير على استثمارات الصندوق.

تتسبب المخاطر المبينة - وأي مخاطر أخرى محتملة لم يحددها مدير الصندوق - في الإضرار جوهرياً وبشكل كبير بالاستثمارات أو بالصندوق و/أو بالمستثمرين، كما أن الاستثمار في الوحدات مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الاستثمارات، ممن يمتلكون الموارد الكافية لتحمل أي خسائر قد تنجم عنها.

قيمة الوحدات في الصندوق تعتمد بشكل كبير على قيمة أصول الصندوق والعوائد التي ستنشأ عنها مستقبلاً والتي قد تنخفض بأي أثر سلبي للمخاطر المذكورة أدناه، كما أن أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمارات والتي قد تؤثر على صافي أصول الصندوق والعوائد المستهدفة، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن أهداف الاستثمار ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر بشأن المبلغ الأساسي المستثمر، أو بشأن أي عوائد مستقبلية من المتوقع أن تنشأ عنه، وبهذا الخصوص فإنه يتوجب على المستثمرين أن يدرسوا بعناية المخاطر الآتية المرتبطة بالصندوق، وغيرها من المخاطر قبل الإقدام على الاستثمار في الصندوق، كما بإمكان المستثمر الحصول على مشورة مالية من مستشار مالي مرخص له فيما يخص وضعه المالي وأهدافه من الاستثمار في هذا الصندوق، ويتحمل المستثمرون وحدهم المسؤولية كاملة في حال وجود أي خسارة جوهرية أو غيرها ناتجة عن الاستثمار في الصندوق ما لم تكن ناتجة بسبب الإهمال و/أو الاحتيال و/أو إساءة التصرف من قبل مدير الصندوق بناء على لائحة صناديق الاستثمار.

أ. من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق متوسطة.

ب. إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

ه. إن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

و. فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار والظروف التي تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعوائده:

## مخاطر أسواق الأسهم:

تتعرض أسعار الأسهم في الأسواق لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ بالإضافة إلى خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. لا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل.

## مخاطر الاكتتاب في الطروحات الأولية وزيادة رأس المال:

يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية وزيادة رأس المال مخاطر محدودية الأسهم حيث إنه في حالة تغطية الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها، ومن الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب بأسهمها خلال فترة الطرح الأولي وذلك يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تم الاكتتاب به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

## مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص:

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن إنخفاض نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

## مخاطر الطروحات الخاصة:

يتضمن الاستثمار في الطروحات الخاصة مخاطر السيولة حيث لا يستطيع مدير الصندوق بيع الأوراق المالية في السوق عند رغبة مدير الصندوق أو قد لا تكتمل عملية الطرح أو يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب بأسهمها خلال فترة ما قبل الطرح، بالإضافة إلى أن الاستثمار في شركات حديثة التأسيس ولا تملك تاريخ تشغيلي قد لا يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي مما يزيد من مخاطر الطروحات الخاصة.

## مخاطر الاستثمار في الصكوك:

على الرغم من أن تقلب أسعار الصكوك بشكل عام أقل مما هو عليه في الأسهم والأصول الاستثمارية الأخرى، حيث أن إضافة صكوك ذات جودة ائتمانية جيدة إلى المحفظة الاستثمارية قد يقلل من مخاطر تقلب المحفظة، إلا أن الصكوك عرضة لعدد من المخاطر المختلفة مثل مخاطر السوق والعمليات والامتثال للمعايير والضوابط الشرعية والأطر التنظيمية والرقابية والمخاطر المتعلقة بهيكلة الصكوك، ومتى ما تحققت مثل هذه المخاطر لأي من الصكوك المستثمر بها فإن ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

## مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه المادة «المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق» مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية:يجب أن تتبع استثمارات الصندوق المعايير والضوابط الشرعية، حيث تنطبق هذه المعايير والضوابط على استثمارات الصندوق. كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المعايير والضوابط، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لهذه المعايير والضوابط، حيث يتصرف مدير الصندوق من ببعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية أن أي استثمار مقترح غير متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة. أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حال عدم تطبيق المعايير والضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق.

## مخاطر سجل الأداء المحدود:

نظراً لكون الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية سوف تتحقق.

## مخاطر عدم توفر الاستثمارات المناسبة:

لا يمكن إعطاء أي ضمان بأن مدير الصندوق سوف يتمكن من اختيار الاستثمارات التي تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية، وتنطوي أنشطة اختيار وهيكلة الاستثمارات المناسبة للصندوق على درجة عالية من التنافسية وعدم اليقين حول تحقيق استثمارات الصندوق أرباحاً المالكي الوحدات ويمكن أن يؤدي تعذر اختيار مدير الصندوق للاستثمارات المناسبة إلى تأثير سلبي على قدرة الصندوق على تحقيق النمو المطلوب في القيمة السوقية للوحدات.

## مخاطر صرف العملات:

عملة الصندوق هي الريال السعودي ويجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملات مختلفة، وتتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية (الدولية) اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على قيمة استثمارات الصندوق بالريال السعودي، وبالتالي قيمة الوحدة.

## مخاطر التقلب في التوزيعات:

ليست هناك أي ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها لمالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف الخاصة بالصندوق، أو انخفاض في الإيرادات الخاصة نتيجة عدم تقديم الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق، أي توزيعات نقدية أو عدم تحقيق الصندوق لأي أرباح رأسمالية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم سيولة بعض استثمارات الصندوق قد يحد من توزيع صافي العوائد.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بسبب إعادة استثمار رأس المال المرتبط بوجود استثمارات قد يفرض قيوداً على التوزيعات.

## مخاطر التمويل:

بصفة عامة يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو يتعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. أو يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يترتب على ذلك أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات، وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى تؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي مما يؤثر سلباً على صافي أصول الصندوق.

مخاطر رهن الأصول:

في حال حصول الصندوق على تمويل مقابل رهن الأصول، سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى المخاطر، حيث يصبح من الوارد أن يخسر الصندوق الأصول المرهونة لصالح الجهة الممولة إذا تخلف عن السداد حسب شروط وأحكام عقود التمويل مع الجهة الممولة، إن استخدام التمويل ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية ويؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل والركود الاقتصادي، علاوة على ذلك، فإن رهن أصول الصندوق للجهة الممولة وعدم الالتزام بالسداد للجهة الممولة مما يتيح المجال للجهة الممولة التصرف بالأصول المرهونة لاستعادة المبالغ المستحقة، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعوائده المرتقبة.

## مخاطر العناية الواجبة المحدودة:

يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول أو الاستثمارات التي يتوفر لديها معلومات محدودة متاحة للعناية الواجبة. وعلى هذا النحو، قد يتم إجراء بعض الاستثمارات بناءً على العناية الواجبة المحدودة والمعلومات المحدودة المتاحة. قد يؤدي ذلك إلى زيادة مخاطر الصندوق المرتبطة بتلك الأصول أو الاستثمارات.

## مخاطر الاستثمارات طويلة الأجل:

على الرغم من أن الصندوق قد يدر بعض الدخل المستمر، فإن العائد على رأس المال وتحقيق المكاسب، إن وجد، لجزء من الأصول أو الاستثمارات لن يتحقق إلا عند التصرف الكامل في تلك الأصول أو الاستثمارات.

## مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة:

يمكن أن تختلف المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات الصندوق المستقبلية اختلافاً كبيراً عن مخاطر الاستثمارات والاستراتيجيات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق استثمارية أخرى. ولا يمكن بالضرورة توقع الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق، ولذلك فإن حداثة هذا المنتج تشكل مخاطرة حيث إنه من الصعب توقع مدى التغير في قيمة الوحدات أو العوائد المفترض توزيعها.

## المخاطر التشغيلية:

يتعرض الصندوق لمخاطر تشغيلية ناتجة عن عدد من العوامل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخطأ البشري، وأخطاء المعالجة والاتصال، وأخطاء مزودي الخدمات للصندوق، أو الأطراف المقابلة (النظيرة) أو الأطراف الثالثة، أو العمليات والتقنيات غير الناجحة أو غير الملائمة أو التقنية أو فشل الأنظمة. يسعى الصندوق ومدير الصندوق للحد من هذه المخاطر التشغيلية من خلال الضوابط والإجراءات. ومع ذلك، فإن هذه التدابير لا تعالج كافة المخاطر المحتملة وقد تكون غير كافية لمواجهة المخاطر التشغيلية ذات الأهمية.

## مخاطر سيولة السوق:

بسبب طبيعة الصندوق المتداول، سيتم التقدم لطلب موافقة تداول على إدراج وحدات الصندوق في السوق. ولا ينبغي أن تفسر الموافقة على الطلب أو إدراج وحدات الصندوق في السوق على أنها ضمان وجود سوق ذو سيولة لتداول الوحدات أو أن سوقاً ذو سيولة سوف ينشأ، أو أنه في حال نشوء سوق لتداول الوحدات، أن ذلك السوق سوف يستمر إلى أجل غير مسمى بعد الموافقة على طلب الإدراج والتداول، وفي حال عدم نشوء سوق ذو سيولة للتداول أو استمراره، يمكن أن تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها سلباً. وبالإضافة إلى ذلك، في حال عدم نشوء السوق أو السيولة للسوق. يمكن، تؤدي عمليات التداول الصغيرة نسبياً أو عمليات التداول المقررة في الوحدات إلى تأثير سلبي كبير على سعر الوحدات في السوق، بينما يمكن أن يكون من تنفيذ عمليات أو عمليات مقررة تشتمل على عدد كبير من الوحدات بسعر مستقر. ويمكن أن يعني العدد المحدود من الوحدات و/أو مالكي الوحدات أن هناك سيولة محدودة لتلك الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على: (1) قدرة المستثمر على التخارج من جزء من أو كامل استثماره، و/أو (2) سعر تنفيذ ذلك المستثمر لعملية التخارج تلك، و/أو (3) سعر تداول تلك الوحدات في السوق الثانوية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين مع الأخذ في الاعتبار شرط نسبة ملكية الجمهور لوحدات الصندوق، بما يؤثر سلباً على نشوء سوق نشطة وسائلة للوحدات.

## عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار:

ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في هذه الشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في هذه الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح، ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

## مخاطر الاعتماد على الوسطاء:

على الرغم من أن مدير الصندوق لا ينوي تعيين وسطاء بشكل مباشر لتنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق، حيث أن معظم عمليات الصندوق هي من خلال صناديق أو محافظ استثمارية، إلا أنه ونظراً لطبيعة فئات الأصول المتعددة التي يستهدفها الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام فقد يضطر الصندوق للتعاقد مع الوسطاء لتنفيذ بعض الصفقات الاستثمارية لصالحه، وعند التعاقد مع أي وسيط فإن دور الوسيط ومهامه ومسؤوليته قد تشمل على تنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق والتي يتم تحديدها من قبل الصندوق وذلك لغرض إجراء وتسهيل الصفقات الاستثمارية لصالح الصندوق، وعليه، فإن ذلك قد يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة أولئك الوسطاء في تنفيذ التعليمات الاستثمارية المتفق عليها مع مدير الصندوق مما قد يؤثر على الدخل المتوقع للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

## مخاطر الاعتماد على مدراء صندوق من الباطن:

يجوز للصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن متخصص لإدارة فئات أصول محددة، مما يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى عدم كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه سواء بمحدودية خبرته أو عدم التزامه بتنفيذ استراتيجية الاستثمار أو ضعف آليات الحوكمة أو المعايير المهنية ذات العلاقة لإدارة أصول الصندوق التي يتم تخصيصها له مما قد يؤثر على الدخل المتوقع للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

## مخاطر إدارة الصندوق:

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق ولن يتلقوا المعلومات المالية التفصيلية المتاحة لمدير الصندوق. وبناءً عليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات في الصندوق ما لم يكن هذا الشخص على استعداد لتكليف مدير الصندوق بجميع جوانب إدارة الصندوق.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الصندوق على اجتهاد ومهارة مدير الصندوق و/أو المدراء من الباطن لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق وفيما يتعلق بجميع جوانب الصندوق وأصول الصندوق. لا يمكن ضمان أداء مدير الصندوق و/أو المدراء من الباطن. لذلك، فإن نجاح الصندوق يعتمد بشكل كبير على الجهود الشخصية والخبرات العملية للأفراد العاملين لدى مدير الصندوق و/أو المدراء من الباطن الذين سيديرون الصندوق بشكل حصري و/أو استثماراته. لا يمكن توقع استمرار تواجد جميع الأفراد العاملين لدى مدير الصندوق و/أو المدراء من الباطن طوال مدة الصندوق. قد يؤثر فقدان أي شخص أو كل هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو أي عجز عن الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين بشكل سلبي على أداء الصندوق.

## مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على جلب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتماشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على التوزيعات لمالكي الوحدات.

## مخاطر الأصول غير السائلة:

قد يكون من الصعب بيع الأصول غير السائلة بسرعة بسبب عدم وجود مستثمرين جاهزين وراغبين في شراء مثل هذه الأصول، في حين أن الأوراق المالية المتداولة بنشاط تميل إلى أن تكون أكثر سيولة. تميل الأصول غير السائلة إلى أن يكون لها هوامش أوسع في العرض والطلب، وتقلبات أكبر، ونتيجة لذلك، مخاطر أعلى على المستثمرين.

## مخاطر التعارض المحتمل للمصالح:

يتعرض الصندوق لحالات تعارض مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته التابعة ومديريهم ومسؤولهم وشركاتهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

## المخاطر التقنية:

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

## مخاطر التعامل مع طرف ثالث:

قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

## مخاطر تغيير قيمة وحدات الصندوق:

يمكن ألا يعكس سعر تداول الوحدات في السوق القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداول، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى، إلى تأثير سلبي جوهري على سعر السوق المتداول للوحدات، وحيث إن الصندوق مدرج ومتداول في السوق المالية، يمكن أن تتأثر الأسعار المعروضة للوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات ككل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام.

يتم تداول وحدات الصندوق في السوق بأسعار أعلى أو أقل من صافي قيمة الأصول الأحدث للصندوق. سعر التداول لكل وحدة من وحدات الصندوق يتعرض لتقلبات بشكل مستمر طوال ساعات التداول بناءً على كل من العرض

والطلب في السوق. نتيجة لذلك، قد تتغير أسعار تداول وحدات الصندوق بشكل ملحوظ وكبير عن صافي قيمة الأصول خلال فترات تقلبات السوق ولفترات طويلة.

## مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغييرات في أوضاع السوق:

يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، مما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

## مخاطر التقييم:

سوف يتم تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام، والتي يمكن أن يثبت لاحقاً عدم دقة نتيجتها مقارنة مع القيمة الفعلية للأصول في حال تم بيعها. نتيجة لذلك، يمكن أن تختلف قيمة أصول الصندوق المتمثلة في صافي قيمة الأصول اختلافاً كبيراً عن القيمة الفعلية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

## مخاطر عدم التزام الأطراف الأخرى:

تؤدى مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات في حال توريدها لخدمات معينة لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتوقع للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

## المخاطر السيادية والسياسية:

يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المالكي الوحدات.

## مخاطر الكوارث الطبيعية:

تتمثل في البراكين، والزلازل والأوبئة، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

## مخاطر أسعار الفائدة:

تتأثر القيمة السوقية للأوراق المالية التي يملكها الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة حيث أن هذه التقلبات ستنعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

## مخاطر الاستثمار في الأسواق الناشئة:

قد يقوم الصندوق باستثمارات في أسواق ناشئة، وبالتالي يكون الصندوق معرضاً لمخاطر مختلفة عادة ما تكون مصاحبة للاستثمار في الأسواق الناشئة، ومنها إمكانية حدوث تطورات سياسية واقتصادية سلبية في بعض البلدان المستهدفة، إضافة إلى تطورات وقيود حول سعر صرف العملات، والقيود المفروضة على تحويل الأموال للخارج، والقيود التنظيمية والصعوبة في الحصول على الموافقات الرسمية والحكومية وغيرها من العوامل البيروقراطية التي يكون لها تأثير سلبي على الصندوق واستثماراته والعوائد لمالكي الوحدات.

## مخاطر التركز الجغرافي:

إن تركز استثمارات الصندوق في نطاق جغرافي معين قد يعرض الصندوق لمخاطر تركز الاستثمار في دولة أو مجموعة من الدول التي يستثمر فيها، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي لتلك الدول، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

## مخاطر الاستثمار في صفقات المرابحة:

يجوز للصندوق الاستثمار في صفقات المرابحة بشكل مباشر أو غير مباشر مع بنوك أو غيرها من الصناديق الاستثمارية. ويمكن أن تنخفض قيمة هذه الاستثمارات إذ أنها لا تعد ودائعاً لدى بنك. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك مخاطر من أطراف متعاقدة فيما يتعلق بصفقات المرابحة ناتجة عن أنشطة التداول والتي تشمل تعاملات بأدوات مالية غير سائلة لا تتم مقاصتها ودفعاتها في غرفة مقاصة خاضعة للرقابة والإشراف أو في سوق مالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

## مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها:

الحركة العامة في الأسواق المالية المحلية والدولية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار.

## مخاطر المصدر:

يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة لتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

## مخاطر القطاع:

مخاطر القطاع هي مخاطر تعرض قطاع معين يعمل فيه استثمار الصندوق لمشاكل واسعة النطاق من حيث اختلال التوازن في العرض والطلب بسبب أحداث أو حالات معينة، والتي قد تؤثر في النهاية على جدوى الأعمال أو ربحية هذا القطاع ومن ثم على الاستثمار وبالتالي الصندوق.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت وضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت:

يتحمل الصندوق المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأدوات النقد غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق حيث إن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت أو عدم دقة في التحليل يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

## مخاطر التضخم:

بصفتها ورقة مالية ذات دخل ثابت، فإن الصكوك معرضة لمخاطر التضخم حيث قد ترتفع معدلات التضخم، بينما تظل عوائد الصكوك الأساسية مستقرة بدون زيادة نسبية. في حالة ارتفاع التضخم إلى مستوى أعلى من النسبة المئوية للعائد من الصكوك الأساسية، فقد يتكبد الصندوق خسارة في استثماراته وتتأثر عوائد مالكي الوحدات بشكل سلبي.

## مخاطر الاستدعاء:

قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.

## مخاطر الاستثمار خارج المملكة:

ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: (1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات، (2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية، (3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول، (4) وتغير التشريعات للدول المستثمر فيها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته، جميع هذه العوامل أو أيا منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويؤدي إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق.

## مخاطر السوق ومخاطر الاختيار:

مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق ويشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارتها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلتا الحالتين، يكون الصندوق ومالكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجة لتحقق أي من المخاطر المذكورة.

## مخاطر جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

أقرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بحسب ما تم الإعلان عنه من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 05/09/1444ه، ووفقاً للقرار المشار إليه، فإن على الصناديق الاستثمارية المؤسسة وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية قبل سريان هذا القرار، التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، قبل انتهاء سنتها المالية القائمة عند سريان هذا القرار، ولا تخضع الصناديق الاستثمارية لجباية الزكاة وفق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين

في الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من هيئة السوق المالية، شريطة ألا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية، كما أن هذا القرار يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01/01/ 2023م، وعلى اعتبار حداثة تطبيق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق، وبالتالي التأثير على عمل الصندوق ووضعه المالي، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ومثل أي من الأنظمة واللوائح الأخرى فإنه في حال الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فإن ذلك قد يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى، وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.

## مخاطر البيانات المستقبلية:

يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات (مصطلحات) منها على سبيل المثال: «يتوقع»، «يعتقد»، «يواصل»، «يقدر»، «ينتظر»، «ينوي»، «يمكن»، «يجوز»، «يخطط»، «ينبغي»،«سوف»، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه المادة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق»، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

## المخاطر القانونية والرقابية:

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على التشريعات القائمة والمعلنة كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في البيئة الاستثمارية في المملكة أو خارجها أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق والذي من الممكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات. وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، قد يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظه حصوله على تعويض مناسب، وبالتالي التأثير على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

## المخاطر النظامية:

على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكد من امتثال الصندوق للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، إلا أنه من الممكن أن يفقد الصندوق شرط من الشروط التي تؤهله ليكون صندوق استثمار مغلق متداول، وهو الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية على سيولة تداول وحدات الصندوق وبالتالي التأثير سلباً على قيمة استثماره. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إجراء تغييرات لاحقة (بما في ذلك تغيير في التفسير) على شروط تأهيل الصندوق ليكون صندوق استثمار مغلق متداول. وينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق، بعد تأسيسه وطرحه كصندوق استثمار مغلق متداول أنه سوف يظل صندوق استثمار مغلق متداول (سواء بسبب عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية أو خلافه). وفي حال تخلف الصندوق عن الوفاء بأي من المتطلبات التنظيمية اللازمة للاحتفاظ بوضعه، يجوز لهيئة السوق المالية تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراج الصندوق. ويمكن أن يؤدي عدم القدرة على إدراج الصندوق في السوق إلى نتائج سلبية على إمكانية تسويق الوحدات وعلى سيولتها وقيمها.

## المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، ولا سيما مخاطر المناخ:

تشير المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة إلى العوامل الثلاثة في قياس الاستدامة والأثر المجتمعي للاستثمار. يمكن أن تساعد المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة في تحديد الأداء المالي المستقبلي للشركات بشكل أفضل (العائد والمخاطر). أي قضايا بيئية تتعلق بالممتلكات، مثل استخدام المواد الخطرة، يمكن أن تؤثر سلباً على قيمتها. كجزء من المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، قد تؤدي مخاطر المناخ إلى زيادة التعرض للخسارة حيث تصبح الأصول أقل سيولة أو ينتج عنها دخلاً أقل أو قد تخضع للتنظيم البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى جعل التأمين عالي التكلفة.

قد يؤدي دمج المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة في عملية اتخاذ القرار الاستثماري إلى استبعاد الاستثمارات المربحة من مجال الاستثمار في الصندوق، وقد يتسبب أيضاً في قيام الصندوق ببيع استثمارات ستستمر في الأداء الجيد. يعتبر تقدير المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة أمراً غير موضوعي إلى حد ما وليس هناك ما يضمن أن جميع الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق ستعكس اهتمامات أو قيم أي مستثمر محدد. يمكن أن تتجسد المخاطر

البيئية والاجتماعية والحوكمة عند حدوث حدث أو ظرف بيئي أو اجتماعي أو متعلق بالحوكمة يتسبب في تأثير سلبي جوهري على قيمة استثمار واحد أو عدة استثمارات، وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق. يمكن أن تظهر المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة بطرق مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر

عدم الامتثال للمعايير البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة مما يؤدي إلى الإضرار بالسمعة، مما يتسبب في انخفاض الطلب على المنتجات والخدمات، أو فقدان الفرص التجارية لشركة أو مجموعة صناعية، أو التغييرات في الأنظمة أو اللوائح أو قواعد القطاع التي تؤدي إلى فرض غرامات محتملة أو فرض عقوبات أو تغيير في سلوك المستهلك يؤثر على شركة أو آفاق القطاع بأكمله للنمو والتنمية.

التغييرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي زيادة لا داعي لها في أسعار الأوراق المالية للشركات التي يُنظر إليها على أنها تلبي أعلى المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، قد تصبح أسعار هذه الأصول المالية أكثر تقلباً إذا تغير تصور المشاركين في السوق حول التزام الشركات بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة.

التغييرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تحفز الشركات على تقديم معلومات مضللة حول معاييرها أو أنشطتها البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة.

## مخاطر التقاضي مع الغير:

قد يتعرض الصندوق لقضايا يتقدم بها الغير حيث إن الصندوق معرض لاحتمالية الدخول في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به، وقد يترتب على نفقات المدافعة والمرافعة في مواجهة المطالبات من جانب الغير، وسداد أي مبالغ طبقاً لأي تسويات أو أحكام، انخفاض في أصول الصندوق والنقد المتاح للتوزيع على مالكي الوحدات، ويحق لمن يعينهم مدير الصندوق لأداء مهام أو وظائف تتعلق بتلك القضايا الحصول على مقابل من الصندوق بهذا الخصوص، وذلك مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى:

كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة في شهر يناير 2018م. من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق، وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو أي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات المالكي الوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة في عين الاعتبار، وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات قد تؤثر على التوزيعات المالكي الوحدات وأصول الصندوق.

## مخاطر الاقتطاع الضريبي:

بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعة يسددها شخص مقيم (سواء كان أولم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار التوزيعات أرباح لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لمالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

## مخاطر تعليق التداول:

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

إن المخاطر المذكورة في الفقرة (و) أعلاه لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع ضرورة قيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في هذه الشروط والأحكام، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه في عين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسة التي قد يتعرض لها الصندوق.

تحذير بشأن آثار المعايير والضوابط الشرعية وإرشادات الاستثمار المسؤول (المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة):

من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على الاستثمار على النحو المنصوص عليه في المعايير والضوابط الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في قطاعات وأنشطة معينة) إلى أداء الصندوق بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير والضوابط الشرعية و/أو المبادئ التوجيهية للاستثمار المسؤول للصندوق أو أي صناديق استثمار أساسية.

## 5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الملحق رقم (3) من هذه الشروط والأحكام).

## 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الاشتراك في الوحدات متاح للفئات الآتية:

أ. الأشخاص الطبيعيون ممن يحملون الجنسية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

ب. الأشخاص الطبيعيون المقيمين في المملكة العربية السعودية بموجب هوية مقيم.

ج. المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الكيانات والأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي.

د. المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس الهيئة.

ه. المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم الهيئة بامتلاك أسهم مدرجة في السوق.

ويتعين على جميع متلقي هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أي قيود نظامية أو رقابية ذات علاقة بالطرح الأولي وشراء وبيع الوحدات، كما يتعين عليهم مراعاة جميع تلك القيود.

## 7. قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية.

## 8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها، ويتم قبول الاشتراكات في الصندوق وإجراء التوزيعات بالريال السعودي.

## 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### أ. بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها

| نوع الرسوم والأتعاب | البيان |
|---|---|
| **أتعاب الإدارة** | يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة (1%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وذلك مقابل خدمات إدارة الصندوق («أتعاب الإدارة») لجميع فئات الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق، ويستثنى من ذلك صناديق الاستثمار للملكيات الخاصة المدارة من قبل مدير الصندوق، ويتم سداد أتعاب الإدارة بشكل نصف سنوي.<br>يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها كل يوم تقييم وسدادها بشكل نصف سنوي ابتداءً من تاريخ تشغيل الصندوق، وتدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب أتعاب الإدارة على أساسها. |
| **رسوم الاشتراك** | يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بنسبة تصل إلى (2 %) من مبالغ الاشتراك النقدية (**«رسوم الاشتراك»**)، على أن تدفع رسوم الاشتراك بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك المكتتب به من قبل مالك الوحدة في الصندوق ويدفع عند الاشتراك في الصندوق. |
| **أتعاب أمين الحفظ ومشغل الصندوق** | يدفع الصندوق أتعاب لأمين الحفظ ومشغل الصندوق رسوم تعادل نسبة (0.06 %) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى خمسون ألف (50,000) ريال سعودي، ويتم سداد أتعاب أمين الحفظ بشكل نصف سنوي. |
| **أتعاب مراجع الحسابات** | يجب على الصندوق أن يسدد لمراجع الحسابات أتعاباً بمبلغ مائة وخمسون ألف (150,000) ريال سعودي للسنة الأولى من الصندوق تُدفع على أساس نصف سنوي وتكون أتعاب مراجع الحسابات عرضة للتغيير. |
| **أتعاب مدير الطرح** | يدفع الصندوق رسوم أتعاب مدير الطرح مبلغ وقدره 2,444,000 ريال سعودي مرة واحدة عند طرح وإدراج وحدات الصندوق. |
| **أتعاب البنوك المستلمة** | يدفع الصندوق رسوم أتعاب البنوك المستلمة مبلغ وقدره 2,500,000 ريال سعودي مرة واحدة عند طرح وإدراج وحدات الصندوق. |
| **أتعاب لجنة الرقابة الشرعية** | يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة ثلاثون ألف (30,000) ريال سعودي سنوياً حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بين مدير الصندوق والمراقب الشرعي. وتُدفَع الرسوم المذكورة على أقساط متساوية على أساس ربع سنوي. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية. |
| **رسوم إدراج الوحدات في السوق** | (50,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق مرة واحدة عند إدراج وحدات الصندوق في السوق. |
| **رسوم استمرار الإدراج** | (0.03 %) من القيمة السوقية للصندوق (بحد أقصى (300,000) ريال سعودي وبحد أدنى (50,000) ريال سعودي) تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً. |
| **رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة** | يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ (7,500) ريال سعودي سنوياً. |
| **رسوم تحميل سجلات مالكي الوحدات** | (50,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح مركز الإيداع بالإضافة إلى (2) ريال سعودي عن كل طلب اكتتاب (بحد أقصى (500,000) ريال سعودي)، وتدفع لمرة واحدة قبل إدراج وتداول الوحدات. |
| **رسوم النشر السنوي على الموقع الإلكتروني للسوق** | (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً. |
| **إدارة سجلات المساهمين (مالكي الوحدات)** | (300,000) ريال سعودي (في حال كان رأسمال الصندوق المدفوع إلى (500,000,000) ريال سعودي)، و(400,000) ريال سعودي (في حال كان رأسمال الصندوق المدفوع أكثر من (500,000,000) ريال سعودي إلى (2,000,000,000) ريال سعودي) تدفع من قبل الصندوق لصالح مركز الإيداع سنوياً. |
| **أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين** | (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو، ويتم دفعها بعد كل اجتماع. |

| | |
|---|---|
| **مصاريف ورسوم التعامل** | تُدفع مصاريف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ أو أي رسوم تداول أخرى بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في السوق مباشرة، وتعتمد على نوع الصفقات وطبيعة تعاملات الصندوق، وتتفاوت تلك المبالغ استناداً للاستثمارات وحجم العمليات وحسب الأسعار السائدة في السوق وحسب المصاريف الفعلية. |
| **مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية** | يتحملها الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول |
| **رسوم ترتيب التمويل** | تدفع لمدير الصندوق وبحد أقصى نسبة (1.25%) من أي تمويل يحصل عليه الصندوق (إن وجد). |
| **رسوم ومصاريف أخرى** | سيتحمل الصندوق المصروفات والأتعاب الأخرى وهي المصاريف المستحقة لأطراف آخرى يتعاملون مع الصندوق، وعلى سبيل المثال لا الحصر رسوم التأمين وأتعاب المستشارين والرسوم الحكومية.<br><br>وسيتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها نتيجة لأداء الصندوق التزاماته بمقتضى هذه الشروط والأحكام، كما يتحمل الصندوق كافة المصاريف التسويقية لمنتجاته وفقاً لأفضل عروض التسويق التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.<br><br>يشار إلى أن مثل هذه الرسوم لا تدفع لمدير الصندوق ولا يمكن تقديرها بشكل مسبق، وسيتم خصمها بناءً على المصروفات الفعلية والإفصاح عن ذلك.<br><br>يبلغ مجموع هذه المصاريف (0.5%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً (كحد أقصى). |
| **الزكاة** | لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية. |
| **ضريبة القيمة المضافة** | جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة. |

سيتخذ مدير الصندوق جميع الخطوات اللازمة لمصلحة مالكي الوحدات، وذلك حسب علمه واعتقاده مع الحرص الواجب والمعقول. ولن يتحمل مدير الصندوق، أو أي من المدراء والمسئولين والموظفين والوكلاء والمستشارين التابعين له، والشركات التابعة والأطراف ذات العلاقة، وأمين الحفظ، ومشغل الصندوق، وأعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومجلس إدارة الصندوق (يُشار إلى كل منهم «طرف مؤمن عليه») أي مسؤولية تجاه الصندوق أو تجاه أي مستثمر، وذلك بخصوص أي خسارة يتعرض لها الصندوق بسبب القيام أو عدم القيام بأي تصرف من أي الأطراف المذكورة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وفي هذا الحال، فإنه يشترط لأي طرف مؤمن عليه، والذي يريد أن يستند إلى أحكام هذه الفقرة، أن يكون قد تصرف بحسن نية وبشكل يُعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل وأن يكون التصرف لا ينطوي على الإهمال أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد. وسوف يتحمل الصندوق مسؤولية تعويض وحماية كل طرف مؤمن عليه ضد جميع المطالبات والنفقات والتعويضات والتكاليف والمطالب والالتزامات التي قد يتكبدها أي منهم أو جميعهم والتي تنشأ بأي حال من واجباتهم تجاه الصندوق، باستثناء ما إذا حدث ذلك نتيجة لأي احتيال أو إهمال أو سوء سلوك متعمد من جانب الطرف ذو العلاقة.

**ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق(*)**

| نوع الرسوم والأتعاب | النسبة المفروضة (أو المبلغ المفروض) | أساس الاحتساب | توقيت الاحتساب | أساس الدفع |
|---|---|---|---|---|
| **أتعاب الإدارة** | (1 %) | من صافي قيمة الأصول | كل يوم تقييم | تدفع بشكل نصف سنوي |
| **رسوم الاشتراك** | نسبة تصل إلى (2 %) | من مبالغ الاشتراك النقدية | عند الاشتراك | تدفع مرة واحدة عند الاشتراك |
| **أتعاب مراجع الحسابات** | 150,000ريال سعودي | مبلغ ثابت سنوي | كل يوم تقييم | تدفع بشكل نصف سنوي |
| **أتعاب أمين الحفظ ومشغل الصندوق** | نسبة (0.06 %) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى خمسون ألف (50,000) ريال سعودي | من صافي قيمة الأصول | كل يوم تقييم | تدفع بشكل نصف سنوي |
| **أتعاب مدير الطرح** | 2,444,000 ريال سعودي | مبلغ مقطوع لمرة واحدة | عند طرح وإدراج وحدات الصندوق | تدفع مرة واحدة عند طرح وإدراج وحدات الصندوق |
| **أتعاب البنوك المستلمة** | 2,500,000 ريال سعودي | مبلغ مقطوع لمرة واحدة | عند طرح وإدراج وحدات الصندوق | تدفع مرة واحدة عند طرح وإدراج وحدات الصندوق |
| **أتعاب المراقب الشرعي** | 30,000 ريال سعودي | مبلغ ثابت سنوي | كل يوم تقييم | تدفع في نهاية كل سنة |
| **رسوم إدراج الوحدات في السوق** | 50,000 ريال سعودي | مبلغ مقطوع يدفع من قبل الصندوق لصالح السوق مرة واحدة عند إدراج وحدات الصندوق في السوق | قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق | تدفع مرة واحدة عند إدراج وحدات الصندوق في السوق |
| **رسوم استمرار الإدراج** | 0.03 % (300,000 ريال سعودي (بحد أقصى) و50,000 ريال سعودي (بحد أدنى) | من القيمة السوقية للصندوق | كل يوم تقييم | تدفع سنوياً |
| **رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة** | 7,500 ريال سعودي | مبلغ ثابت سنوي | - | تدفع سنوياً |
| **رسوم تحميل سجلات مالكي الوحدات** | 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى 2 ريال سعودي عن كل طلب اكتتاب (بحد أقصى (500,000) ريال سعودي) | مبلغ مقطوع لمرة واحدة | - | قبل إدراج وتداول الوحدات |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **إدارة سجلات المساهمين (مالكي الوحدات)** | 300,000 ريال سعودي (في حال كان رأسمال الصندوق المدفوع إلى (500,000,000) ريال سعودي)، و400,000 ريال سعودي (في حال كان رأسمال الصندوق المدفوع أكثر من (500,000,000) ريال سعودي إلى (2,000,000,000) ريال سعودي | مبلغ ثابت سنوي | - | تدفع سنوياً |
| **أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين** | 5000 ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى 20,000 ريال سعودي | تحسب بعد كل اجتماع | تحسب بعد كل اجتماع | تدفع بعد كل اجتماع |
| **مصاريف ورسوم التعامل** | تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال السمسار الوسيط إما مباشرة و/أو على أساس دوري، وتدفع مصاريف ورسوم التعامل بما في ذلك أتعاب السمسار الوسيط أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة | تحسب وفقاً للمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في السوق مباشرة، وتعتمد على نوع الصفقات وطبيعة تعاملات الصندوق، وتتفاوت تلك المبالغ استناداً للاستثمارات وحجم العمليات | عند تنفيذ كل صفقة | تدفع عند المطالبة |
| **مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية** | يتحملها الصندوق حال وجودها | حسب أسعار السوق السائدة | في كل يوم تقييم | تدفع حسب متطلبات البنك الممول |
| **مصاريف أخرى** | (0.5%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً (كحد أقصى) | من إجمالي قيمة أصول الصندوق | في كل يوم تقييم | بناءً على المصروفات الفعلية |

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

**ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة**

الجدول التالي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي (بعد خصم رسوم الاشتراك) لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 1,000,000,000ريال سعودي (لا تشمل أي تمويل) ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً على الاشتراك في نهاية الفترة بنسبة 10% يوضح المثال الافتراضي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي) (*)

| | النسبة/ القيمة | متكررة/ غير متكررة | السنة الأولى على مستوى الصندوق بقيمة أصول 1,000,000,000 ريال سعودي وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً في نهاية الفترة بنسبة 10% | السنة الأولى على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 ريال سعودي لمالك الوحدة | السنة الثانية على مستوى الصندوق وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً في نهاية الفترة بنسبة 10% | السنة الثانية على مستوى الاشتراك الافتراضي بقيمة 100,000 ريال سعودي لمالك الوحدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد وحدات الصندوق | - | - | 100,000,000 | 10,000 | 100,000,000 | 10,000 |
| إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (بالريال السعودي) | - | - | 1,000,000,000 | 100,000 | 1,022,959,475 | 102,296 |
| العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة | 10% | - | 100,000,000 | 10,000 | 102,295,947 | 10,230 |
| رسوم إدراج الوحدات في السوق | 50,000 | غير متكررة | 50,000 | 5 | لاينطبق | لاينطبق |
| رسوم تحميل سجلات مالكي الوحدات | 500,000 | غير متكررة | 500,000 | 50 | لاينطبق | لاينطبق |
| أتعاب مدير الطرح | 2,444,000 | غير متكررة | 2,444,000 | 244 | لاينطبق | لاينطبق |
| أتعاب البنوك المستلمة | 2,500,000 | غير متكررة | 2,500,000 | 250 | لاينطبق | لاينطبق |
| إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة | 5,494,000 | - | 5,494,000 | 549 | - | - |
| رسوم استمرار الإدراج | 0.03% | متكررة | 300,000 | 30 | 306,840 | 30.68 |
| إدارة سجلات المساهمين (مالكي الوحدات) | 400,000 | متكررة | 400,000 | 40 | 400,000 | 40 |
| رسوم النشر على موقع تداول | 5,000 | متكررة | 5,000 | .0.5 | 5,000 | 0.5 |
| أتعاب مراجع الحسابات | 150,000 | متكررة | 150,000 | 15 | 150,000 | 15 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | 30,000 | متكررة | 30,000 | 3 | 30,000 | 3 |
| رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة | 7500 | متكررة | 7,500 | 0.75 | 7,500 | 0.75 |
| أتعاب أمين الحفظ ومشغل الصندوق | 0.06% | متكررة | 600,000 | 60 | 613,679 | 61.37 |
| أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 40,000 | متكررة | 40,000 | 4 | 40,000 | 4 |
| مصاريف أخرى | 0.50% | متكررة | 5,000,000 | 500 | 5,113,993 | 511.40 |
| أتعاب الإدارة | 1.00% | متكررة | 10,000,000 | 1000 | 10,227,987 | 1,022.80 |
| إجمالي الرسوم والمصاريف المتكررة | 16,532,500 | - | 16,532,500 | 1.653 | 16,894,999 | 1,689 |
| إجمالي الرسوم والمصاريف | 22,026,500 | - | 22,026,500 | 2,203 | 16,894,999 | 1,689 |
| صافي التوزيعات من الأرباح الرأسمالية | 50% | - | 22,798,660 | 2,280 | 24,965,669 | 2,497 |
| صافي توزيعات العوائد | 100% | - | 32,376,180 | 3,238 | 35,453,530 | 3,545 |
| صافي النمو في قيمة الأصول | - | - | 22,798,660 | 2,280 | 24,965,669 | 2,497 |
| صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات | - | - | 1,022,798,660 | 102,280 | 1,047,764,329 | 104,776 |

(*) من غير احتساب ضريبة القيمة المضافة (15 %).

| بيانات الاشتراك الافتراضي | النسبة/القيمة |
|---|---|
| سعر الوحدة في بداية الفترة (بالريال السعودي) | 10 ريالات سعودية |
| عدد وحدات الاشتراك الافتراضي | 10,000 وحدة |
| رسوم الاشتراك | 2% |
| مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (بالريال السعودي)* | 100,000 ريال سعودي |

*تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار

### د. بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

يستحق مدير الصندوق رسوم الاشتراك بنسبة تصل إلى (2%) من مبالغ الاشتراك النقدية، على أن تدفع رسوم الاشتراك بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك المكتتب به من قبل مالك الوحدة في الصندوق ويدفع عند الاشتراك في الصندوق، وحيث أن الصندوق هو صندوق استثمار مغلق متداول فإنه لا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يكون من الممكن لهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات في السوق، حيث يتم تداول الوحدات بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، ويجوز لمالكي الوحدات بيع وشراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء المرخص لهم.

**ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**

لا ينطبق.

**و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت)**

- ستُطبق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.
- كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال الموقع الإلكتروني: (https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx).

**ز. بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت)**

لا ينطبق

**ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق**

تضمن الجدول الافتراضي أعلاه في الفقرة (ج) من هذه المادة (9) من الشروط والأحكام جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

## 10. التقييم والتسعير

**أ. بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق**

| م | الأصول | كيفية التقييم |
|---|---|---|
| 1 | الأسهم العامة الدولية من مختلف الأحجام والقطاعات والأسهم العامة المحلية من مختلف الأحجام والقطاعات | سعر الإغلاق في السوق أو النظام، وإذا كانت الأوراق المالية معلقة فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق (إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت قبل التعليق). |
| 2 | أدوات الدين (الصكوك غير المدرجة) | القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة. |
| 3 | أدوات الدين (الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي) | إذا لم تسمح ظروف السوق أو النظام بتقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (1) أعلاه، فيجوز تقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (2) أعلاه. |
| 4 | استثمارات أسواق النقد | القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة. |
| 5 | صناديق الاستثمار بما فيها صناديق الملكيات الخاصة | آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة، حيث أنه يتم تقييم الملكيات الخاصة المستثمر بها بشكل ربع سنوي، ويتم عكس آخر قيمة تقييم متاحة للملكيات الخاصة المستثمر بها بحلول نهاية الفترة (آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة) في تقييم أصول الصندوق والذي يتم نشره بشكل نصف سنوي (في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة تقويمية) وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام. |

| | | |
|---|---|---|
| 6 | أي استثمار آخر بما يتوافق مع ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام | القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق وهي:<br>– أحدث تقييم تم إصداره للأصل من قبل مقيم مستقل، أو<br>– أي جولات استثمارية يتم فيها تقييم الأصل، أو<br>– سعر الصفقات لاستثمارات مقارنة أو متقاربة للأصول المستثمر فيها سواء في نفس المجال أو القطاع، أو<br>– الاستعانة بمقيم مستقل.<br>– على أن يقوم مدير الصندوق بالتحقق بشكل دوري من أي أحداث قد تؤثر على قيمة الأصل بالانخفاض وفي حال تحقق ذلك يجب الاعتراف بقيمة الانخفاض. |

ويستلزم على مدير الصندوق تقيم هذه الأصول بأفضل الطرق والأساليب التي تحمي مصالح مالكي الوحدات وذلك باتباع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعتمدة وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

ويتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة في الصندوق عن طريق خصم المطلوبات الإجمالية للصندوق، بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الإحتساب، من إجمالي أصول الصندوق. ويتم تقسيم الناتج على عدد وحدات الصندوق القائمة وقت التقييم.

كما تجدر الإشارة إلى أن التقييم والتسعير لفئات الأصول قد يختلف عن ماهو وارد في القوائم المالية التي تعتمد على معايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعتمدة وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

**ب. بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها**

سيقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق لكل وحدة على أساس نصف سنوي (في 30 يونيو و31 ديسمبر من كل سنة تقويمية)، وسيقوم بنشر صافي قيمة الوحدة في يوم العمل التالي من تاريخ نشر تقارير الصندوق السنوية والنصف السنوية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقييم سيكون يوم العمل التالي، وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.sedcocapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول» (www.saudiexchange.sa).

**ج. بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير**

في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بما يلي

– إبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

– يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة التي يعدها وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

**د. بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد**

القيمة الاسمية للوحدة عشرة (10) ريالات سعودية، ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قبل السوق بناءً على مستويات العرض والطلب للوحدة.

**ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها**

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في يوم العمل التالي من تاريخ نشر تقارير الصندوق السنوية والنصف السنوية من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.sedcocapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول» (www.saudiexchange.sa).

## 11. التعاملات

### أ. تفاصيل الطرح الأولي

| | |
|---|---|
| **رأس مال الصندوق المستهدف** | مليار (1,000,000,000) ريال سعودي والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثمائة مليون (300,000,000) ريال سعودي |
| **إجمالي عدد الوحدات** | مئة مليون (100,000,000) وحدة والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثون مليون (30,000,000) وحدة |
| **سعر الوحدة في الطرح الأولي** | عشرة (10) ريالات سعودية |
| **نسبة الطرح المخصصة للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي** | سيتم تخصيص نسبة (5%) بحد أدنى ونسبة (70%) كحد أعلى للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، وفي حالة عدم تغطيته من قبل المستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، سيتم تخصيص النسبة المتبقية للمستثمرين من الجمهور |
| **تاريخ بدء الطرح** | 1445/11/11هـ الموافق 2024/5/19م |
| **مدة الطرح** | سيتم طرح وحدات الصندوق في تاريخ 2024/5/19م وتستمر فترة الطرح إلى 2024/6/6م والبالغة 15يوم عمل مع قابلية التمديد لمدة 10 أيام عمل |

### آلية التخصيص

يتم تخصيص الوحدات النقدية المطروحة وفقاً لما يلي (مع مراعاة نسبة تملك الجمهور):

- **أولاً**: تخصيص نسبة (5%) من إجمالي الطرح كحد أدنى ونسبة (70%) كحد أعلى للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي (إن وجدت) وذلك نسبة وتناسب فيما بينهم.
- **ثانياً:** في حالة عدم تغطيته من قبل المستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، سيتم تخصيص النسبة المتبقية للمستثمرين من الجمهور (المكتتبين من الأفراد) عن طريق تخصيص (100) وحدة كحد أدنى للمكتتبين من الأفراد.
- **ثالثاً:** تخصيص الوحدات المتبقية بين جميع المكتتبين النقديين وذلك نسبة وتناسب فيما بينهم وفق المبالغ المكتتب بها.

كما أنه في حال تجاوز عدد المكتتبين في الصندوق مليون مكتتب، لا يضمن مدير الصندوق تخصيص الحد الأدنى لكل مكتتب.

### الجدول الزمني

يبين الجدول التالي المدد الزمنية للخطوات والإجراءات المتخذة بين الطرح الأولي لوحدات الصندوق وتداولها:

| | |
|---|---|
| **فترة الطرح الأولي** | سيتم طرح وحدات الصندوق في تاريخ 2024/5/19م وتستمر فترة الطرح إلى 2024/6/6م والبالغة 15يوم عمل |
| **تمديد فترة الطرح الأولي** | التمديد لفترة 10 أيام عمل |
| **إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية** | عشرة (10) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها |
| **الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشتركين** | عشرة (10) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها |
| **رد الفائض (إن وجد)** | عشرة (10) أيام عمل بعد الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشتركين |
| **إدراج الوحدات وبدء تداولها في السوق** | عشرين (20) يوم عمل بعد إنتهاء فترة الطرح |

### ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك عن طريق القنوات الإلكترونية، وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.sedcocapital.com)، أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول» (www.saudiexchange.sa) أو الجهات المستلمة، ويجب على كل مستثمر

- **أولاً:** تعبئة نموذج الاشتراك عن طريق القنوات الالكترونية حيث يتم استيفاء نموذج الاشتراك وكذلك الموافقة على الشروط والأحكام ومخاطر الاستثمار بالصندوق وأنه متوسط المخاطر والإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً.
- ثانياً: سداد كامل مبلغ الاشتراك مع رسوم الاشتراك وقيمة الضريبة المضافة على رسوم الاشتراك التي تقدم بطلب

للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلام قبل نهاية فترة الطرح الأولى، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

يعد كل مستثمر قام بتعبئة وتوقيع نموذج الاشتراك، قد اشترك اشتراكاً ملزماً غير قابل للإلغاء في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك. كما يعد أنه قد قرأ ووافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ويلغى الطرح وتعاد جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين متضمناً رسوم الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وقيمة الضريبة المضافة دون حسم في الحالات الآتية ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك

- العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ ثلاثمائة مليون (300,000,000) ريال سعودي؛ أو
- إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من (200)؛ أو
- إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من (30%).

وفي حال إلغاء الطرح الأولي، تعاد جميع مبالغ الاشتراك متضمنةً رسوم الاشتراك وقيمة الضريبة المضافة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي وأي عوائد ناتجة عنها دون أي حسم.

### ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، أو نقل الملكية

إجراءات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي

يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك عن طريق القنوات الإلكترونية، وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.sedcocapital.com )، أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية «تداول» (www.saudiexchange.sa) أو الجهات المستلمة، ويجب على كل مستثمر

- **أولاً:** تعبئة نموذج الاشتراك عن طريق القنوات الالكترونية حيث يتم استيفاء نموذج الاشتراك وكذلك الموافقة على الشروط والأحكام ومخاطر الاستثمار بالصندوق وأنه متوسط المخاطر والإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً.
- **ثانياً:** سداد كامل مبلغ الاشتراك مع رسوم الاشتراك وقيمة الضريبة المضافة على رسوم الاشتراك التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلام قبل نهاية فترة الطرح الأولى، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

يعد كل مستثمر قام بتعبئة وتوقيع نموذج الاشتراك، قد اشترك اشتراكاً ملزماً غير قابل للإلغاء في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك. كما يعد أنه قد قرأ ووافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

سترسل الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.

يراجع طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يشعر العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيرسل للمستثمر إشعارا يفيد بقبول طلب الاشتراك.

بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لآلية وفترة التخصيص، سيرسل إشعار لهيئة السوق المالية وتعلن نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

## الحد الأدنى للاشتراك

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي الاشتراك في (10) وحدات على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن 100 ريال سعودي.

## الحد الأدنى للاسترداد

حيث أن الصندوق هو صندوق استثمار مغلق متداول فإنه لا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يكون من الممكن لهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات في السوق، حيث يتم تداول الوحدات بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، ويجوز لمالكي الوحدات بيع وشراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء المرخص لهم.

## خطوات الاشتراك

- **الإطلاع على الشروط والأحكام**

يشترط على المشتركين الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من هذه الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية أو الموقع الإلكتروني للسوق، وعلى من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولي للصندوق الإطلاع على الشروط والأحكام وتوقيعها والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على إطلاعه عليها وفهمها وقبولها.

- **التحويل البنكي**

يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به وبحد أدنى (10) وحدات على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن (100) ريال سعودي، ولا يوجد حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي (وبما لا يتعارض مع قيود نسبة ملكية الجمهور) وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الإشتراك.

- **تعبئة نموذج طلب الاشتراك**

يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك كاملاً وبشكل صحيح من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو تعبئة نموذج الاشتراك يدوياً من خلال زيارة مقر مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، ثم يقوم المشترك بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً، ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك، ولن يستطيع المشترك تعديل البيانات الواردة في طلب الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه.

ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد بينا لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيده، وفي جميع الأحوال يجب على جميع المشتركين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحميلها من خلال الموقع الإلكتروني.

- **تأكيد استلام الاشتراك**

ستقوم الجهة المستلمة لطلب الاشتراك بإرسال تأكيد طلب الاشتراك في الصندوق للمشترك عبر رسالة نصية إلى رقم الجوال أو عبر البريد الإلكتروني.

- **قبول طلب الاشتراك**

يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار المشترك من خلال رسالة نصية أو البريد الإلكتروني لاستكمال الطلبات خلال يوم عمل واحد من إشعار المشترك. وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المشترك بقبول طلب الاشتراك.

- **إشعار التخصيص**

بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي، سيتم تخصيص الوحدات للمشتركين وفقا لآلية التخصيص المحددة في هذه الشروط والأحكام، وسيتم اشعار هيئة السوق المالية وإعلان نتائج الطرح النهائي وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

- **رد الفائض والإدراج**

بعد إعلان التخصيص النهائي سيتم رد الفائض للمشتركين دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة الاشتراك، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشتركين لدى أحد مؤسسات السوق المالية المرخصة

## الشروط العامة للاشتراك في الصندوق

- الإطلاع على الشروط والأحكام.
- توفر محفظة استثمارية نشطة للمشترك.
- توفر رقم حساب بنكي (آيبان) مسجل باسم المشترك، على أن يقوم المشترك بتحويل مبلغ الاشتراك منه وسيتم رد الفائض (إن وجد) بعد التخصيص إليه.

## الاشتراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر

- المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين:

- صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ الاشتراك وذلك في حال تقديم طلب الاشتراك الكترونياً.
- نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالإطلاع عليها الكترونياً).
- نموذج طلب الاشتراك موقع ومعبأ بشكل كامل (ورقياً أو الكترونياً).

- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.
- يكتفى بتوقيع طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشتركون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي بطلبها، ويترتب على ذلك ما يلي:

1. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
2. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
3. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).

- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من (15) سنة هجرية إلى (18) سنة هجرية أو سجل الأسرة لمن أعمارهم دون (15) سنة هجرية.
- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.
- في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.
- يجب تنفيذ حوالة بنكية مستقلة لكل فرد قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.
- تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين: يجوز الاشتراك لمن هم دون سن (18) سنة هجرية عن طريق الولي أو الوصي، وفقاً لما يلي:
- للقاصر دون (18) سنة هجرية يتم الحصول على صورة من الهوية للقاصر، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من (15) سنة هجرية يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية للولي أو الوصي.
- إذا كان العميل دون (18) سنة هجرية تحت الوصاية يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.
- يجوز لفاقد الأهلية الاكتتاب بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فاقد الأهلية محفظة استثمارية لدى أحد مؤسسات السوق المالية.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها لصالحها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أمومتها لأولاد قصر.

- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للشركات:
  - صورة من شهادة السجل التجاري.
  - صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي (إن وجد).
  - قرار مجلس الإدارة أو قرار الشركاء الخاص بالموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
  - قائمة بأسماء الأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب الاستثماري.
  - قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين.
- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للصناديق الاستثمارية:
  - صورة من شهادة السجل التجاري لمدير الصندوق.
  - صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير الصندوق.
  - صورة من ترخيص ممارسة نشاط الإدارة لمدير الصندوق.
  - صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
  - صورة من اشعار موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
  - صورة من هوية المفوض بالتوقيع وقرار الموافقة على فتح الحساب الاستثماري ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم.
- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للمحافظ الاستثمارية:
  - صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
  - صورة من شهادة السجل التجاري لمدير المحفظة.
  - صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة.
  - صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
  - صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
  - صورة من هوية المفوض بالتوقيع.

**د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق**

عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، ويجوز لمالكي الوحدات بيع وشراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء المرخص لهم.

**ه. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**

1. يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسب، وذلك في أي من الحالات الآتية:
   - إذا رأت ضرورة ذلك حماية لمالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.
   - إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقه تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
   - إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
   - إذا رأت أن الصندوق، أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.
   - إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
   - عند انتهاء مدة الصندوق.
2. يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (1) أعلاه للاعتبارات الآتية:
   - معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كاف، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق لمالكي الوحدات.
   - أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.
   - التزام مدير الصندوق بأي شروط أخرى تراها الهيئة.

3. تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:

– عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

– عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.

– إذا لم تستوف متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للصندوق لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

4. يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

5. يجب على الصندوق عند تعليق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

6. إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة (6) أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.

7. لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:

– الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.

– نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن، ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

– أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعينين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

يجوز للهيئة - بناء على تقديرها - قبول طلب الإلغاء أو رفضه، ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.

8. عند إلغاء الإدراج بناء على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.

9. يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقيها للطلب.

10. عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يُفصح للجمهور في أقرب وقت ممكن عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاط الصندوق.

11. يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخل بحماية مالكي الوحدات ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

12. للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (11) أعلاه إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.

13. يرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (10) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

### و. بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

لا ينطبق، حيث أن الصندوق هو صندوق استثمار مغلق متداول فإنه لا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يكون من الممكن لهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات في السوق، حيث يتم تداول الوحدات بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، ويجوز لمالكي الوحدات بيع وشراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء المرخص لهم

### ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، ويجوز لمالكي الوحدات بيع وشراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء المرخص لهم.

يعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من وحدات الصندوق من السوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله لها.

**ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها**

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي الاشتراك في (10) وحدات على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن (100) ريال سعودي.

**ط. بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**

ينوي مدير الصندوق جمع مبلغ مليار (1,000,000,000) ريال سعودي (والتي تعادل مئة مليون (100,000,000) وحدة) («رأس مال الصندوق المستهدف») والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثمائة مليون (300,000,000) ريال سعودي (والذي يعادل ثلاثون مليون وحدة) («الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»).

في حال عدم تمكن الصندوق من جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره، وبمقتضى لوائح هيئة السوق المالية المعمول بها، تمديد فترة الطرح لفترة مماثلة لفترة الطرح الأولي (أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين في حال عدم الوصول إلى الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف.

وفي حالة إلغاء الطرح سيتم إعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين متضمناً رسم الاشتراك وقيمة الضريبة المضافة في حال العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ ثلاثمائة مليون (300,000,000) ريال سعودي ودون أي حسم.

## 12. سياسة التوزيع

**أ. بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها**

### استراتيجية التوزيع للأصول السائلة:

يتمثل هدف الصندوق في توزيع الأرباح المستلمة من الاستثمارات في الأسهم العامة الدولية (والتي تتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية، والاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة، والاستثمار في صناديق المؤشرات) والأسهم العامة المحلية (والتي تتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية، والاستثمار في الحقوق الأولوية المتداولة والاستثمار في صناديق المؤشرات)، وأدوات الدخل الثابت (والتي تتضمن الصكوك، واستثمارات أسواق النقد والمرابحات) على مالكي الوحدات بنسبة (100%) كصافي عوائد على أساس نصف سنوي.

كما يهدف الصندوق إلى توزيع (50٪) كحد أقصى من أرباح رأس المال على أساس نصف سنوي وفقاً لتقدير مدير الصندوق بحسب سياسة التوزيع الموضحة في الفقرة (ب) أدناه.

### استراتيجية التوزيع للأصول غير السائلة:

يهدف الصندوق أيضاً إلى توزيع الأرباح المستلمة من استثماراته غير السائلة المدرة للدخل.

سيقوم مدير الصندوق، حسب ما يراه مناسباً وفقاً لتقديره، بتوزيع ما يصل إلى (50٪) من صافي المكاسب الرأسمالية المحققة الناتجة عن عمليات التخارج من الاستثمارات في الأصول غير السائلة على أساس نصف سنوي بحسب سياسة التوزيع الموضحة في الفقرة (ب) أدناه.

كما تجدر الإشارة إلى أن لدى مدير الصندوق السلطة التقديرية للاحتفاظ بعوائد البيع سواء الكاملة أو الجزئية والناتجة عن التصرف في استثمارات الصندوق وبيعها وذلك لأغراض إعادة استثمار هذه العوائد في أصول واستثمارات أخرى بما يتوافق مع شروط وأحكام الصندوق.

سوف يأخذ مدير الصندوق في عين الإعتبار قيمة الأصول وسعر الوحدة ووضع السوق في وقتها مع مراعاة نمو أصول الصندوق على المدى الطويل كي يبني القرار الأنسب من حيث التوزيع من عدمه.

**ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع**

سيتم الإعلان عن التوزيعات وتاريخ استحقاقها وتاريخ توزيعها (إن وجدت)، خلال 40 يوم عمل من نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية ويقوم الصندوق بتوزيع العوائد خلال مدة 90 يوم عمل من تاريخ الإعلان عن التوزيعات، وسيتم الإعلان عن تفاصيل التوزيعات النقدية من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق،

وسوف يأخذ مدير الصندوق في عين الإعتبار قيمة الأصول وسعر الوحدة ووضع السوق في وقتها مع مراعاة نمو أصول الصندوق على المدى الطويل كي يبني القرار الأنسب من حيث التوزيع من عدمه.

وتكون أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات حسب سجل مالكي الوحدات في تاريخ الإستحقاق والذي سيتم تحديده وفقاً لإعلان مدير الصندوق المشار إليه.

وفي حال رأى مدير الصندوق عدم توزيع الأرباح بسبب ظروف السوق أو أي ظروف أخرى، سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في السوق بعدم توزيع أرباح عن الفترة المحددة.

**ج. بيان حول كيفية دفع التوزيعات**

يتم توزيع الأرباح من خلال الإيداع في الحساب الاستثماري الخاص بمالك الوحدات، وسيقوم مدير الصندوق بتوزيع العوائد و/أو الأرباح بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

## 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

**أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية**

- تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق (12) شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2023م.
- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والقوائم المالية الأولية والتقارير الربع سنوية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيتم تزودي مالكي والحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- ستتم إتاحة البيان ربع السنوي للصندوق خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم.
- تتاح التقارير السنوية للصندوق (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.

**ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق**

تتاح التقارير السنوية للصندوق (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

**ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية**

تتاح القوائم المالية السنوية من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

**د. إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة**

سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية للصندوق وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2023م.

**ه. إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها**

سيقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

## 14. سجل مالكي الوحدات

ستقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

## 15. اجتماع مالكي الوحدات

**أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

**ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي والحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل هذه الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

### ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالوحدات بما في ذلك حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات والحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

## 16. حقوق مالكي الوحدات

### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على ملخص يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط عند الطلب ودون مقابل.
- الإشعار في أي شأن يتعلق بإنهاء أو تصفية الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحق في ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات بشأن أي موضوع يتعلق بالصندوق.
- الإفصاح لمالكي الوحدات عن التطورات الجوهرية أو أحداث معينة دون تأخير.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق والنصف السنوية المراجعة والبيانات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار بدون مقابل عند طلبها.
- الحق في فحص صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق دون مقابل.
- الحق لجميع مالكي الوحدات من نفس الفئة التمتع بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- عدم إعادة أي أرباح تم توزيعها على مالكي الوحدات.
- الحق في طلب إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم في حالة عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف خلال فترة الطرح الأولي وكذلك الفائض وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- الحق بتلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق، وكذلك فور انتهاء التعليق.
- مع مراعاة ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مشغل الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار بقرار الهيئة في حال عزل مدير الصندوق من عملية التصفية وتعيين مصف بديل.
- الإشعار بشكل فوري دون تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة التصفية.
- الحق في حضور وطلب عقد الاجتماعات والتصويت والحصول على إشعار عقد الاجتماع قبل انعقاده بالمدة المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحصول من دون تأخير على إفصاح عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاط الصندوق ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر الوحدة المدرجة أو أن تؤثر تأثير ملحوظاً في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.
- الإفصاح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن التطورات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (52) من لائحة صناديق الاستثمار سواء كانت جوهرية أم لم تكن.
- الإفصاح المتعلق بتعاملات مالك الوحدات الكبير كما ورد في المادة (52) الفقرة (ج) من لائحة صناديق الاستثمار وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق حسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغيرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالوحدات بما في ذلك حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات والحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاشتراك فيما يتعلق بزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق طرح وحدات الصندوق، ويكون تخصيص الوحدات الإضافية المطروحة أولاً لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات المخصص للموافقة على زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق والراغبين بالاشتراك بالوحدات الإضافية، نسبة وتناسب فيما بينهم، ومن ثم تخصيص الوحدات المتبقية (إن وجدت) على بقية المستثمرين من غير مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب بدون مقابل، ونشرها في الأماكن وبالوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك حسب المدة الواردة في هذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق آخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

**ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق**

- يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناء على الأوراق المالية في محفظة أصوله، يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارستها أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة)، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم، كما يمكن الاطلاع على سياسة حقوق التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول الصندوق، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

## 17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

## 18. خصائص الوحدات

تُمثل الوحدات في الصندوق حصة تناسبية في صافي أصول الصندوق، جميعها من فئة واحدة متساوية في الواجبات والحقوق حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

## 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

**أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار**

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وذلك بناء على نوعية التغيير وفقاً للمادة (62) والمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار وفقاً لما يلي

**أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:**

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح «التغيير الأساسي» أي من الحالات الآتية:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  - التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  - أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
  - أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
  - أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
  - أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى والتي تسدد من أصول الصندوق.
  - التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
  - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

**ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:**

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بمصطلح «التغيير غير الأساسي» أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

**ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق**

- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء تغيير غير أساسي.

## 20. إنهاء وتصفية الصندوق

**أ. الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار**

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مغلق متداول مطروح طرحاً عاماً، ويجوز لمدير الصندوق إنهاءه في إحدى الحالات التالية:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.
- في حال انتهاء مدة الصندوق.
- في حالة حدوث أي تغيير في الأنظمة أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق. في هذه الحالة يخطر مدير الصندوق هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حال أي تغيير للأنظمة أو اللوائح أو المتطلبات النظامية الأخرى أو تغييرات جوهرية مؤثرة سلباً واعتبر مدير الصندوق ذلك سبب مبرر لإنهاء الصندوق مع مراعاة كافة المتطلبات النظامية بهذا الخصوص.
- في حال التصرف بكافة أصول الصندوق، وتم توزيع جميع العوائد من هذه التصرفات للمستثمرين مع مراعاة كافة المتطلبات النظامية بهذا الخصوص.
- في حال رغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق في غير الحالات الموضحة في هذه الشروط والأحكام مع مراعاة كافة المتطلبات النظامية بهذا الخصوص.
- يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقا لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، وفي حال أخذ الموافقة سيلتزم مدير بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق.
- وفي حال حدوث أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق الواردة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال انهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

**ب. معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق**

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بتصفية الصندوق وفقا لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل بالمساواة بين جميع مالكي الوحدات أثناء عملية تصفية الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور تصفية الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن مدة تصفية الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير تصفية الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال تصفية الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- ولغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، وسيلتزم مدير الصندوق بالخطة والإجراءات الموافق عليها.
- وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعين مصف بديل.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وبشكل فوري ودون تأخير بأي أحداث او مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها.

**ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.**

## 21. مدير الصندوق

### أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق

الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

**واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق**

- إدارة وتشغيل الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة الشروط والأحكام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم ملف إلى الهيئة وتداول والسعي للحصول على الموافقة النهائية للطرح.
- إعداد هيكلة الصندوق وهيكلة الفرص الاستثمارية ونموذج الفرص الاستثمارية ودراستها.
- إعداد جميع المستندات المطلوبة لتقديمها إلى الهيئة وتداول.
- السعي للحصول على عروض من الأطراف ذوي العلاقة مثل أمين الحفظ ومراجع الحسابات وغيرهم.
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزم بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إعداد الخطط والأهداف الاستثمارية للصندوق.

- دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ -، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تبرم لمصلحة الصندوق.
- الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- التقيد بهذه الشروط والأحكام.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
- تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الموضحة ضمن هذه الشروط والأحكام.
- تعيين مراجع حسابات ومزودي خدمات مهنية آخرين للصندوق بما في ذلك المستشار القانوني.
- إطلاع مالكي الوحدات عن أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار بما في ذلك الإفصاح وفقاً لمتطلبات المادة (52) من لائحة صناديق الاستثمار.
- التشاور مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من وقت لآخر لضمان الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والشروط والأحكام.
- ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لن يحصر مدير الصندوق أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ولمدير الصندوق مطلق الصلاحية برفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهله في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

**ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه**

الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)، وهي شركة مساهمة مقفلة ومقرها مدينة جدة، بموجب السجل التجاري رقم (4030194994)، ومرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-11157) وتاريخ 2009/04/19م.

**ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق**

الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

ص ب 4384 جدة 21491

جدة، حي المرجان، طريق الملك

مركز أسواق البحر الأحمر

الهاتف: 2151500

الفاكس: 6599 690 12 966 +

**د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق**

الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

**ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق**

مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي.

### و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

| البيان | عام 2022م | عام 2021م | عام 2020م |
|---|---|---|---|
| مجمل الإيرادات | 130,107,400 | 158,280,015.47 | 106,476,036.27 |
| إجمالي المصروفات التشغيلية | 96,103,003 | 119,213,172.32 | 81,483,460.70 |
| الدخل من العمليات | 34,004,397 | 39,066,843.15 | 24,992,575.57 |
| صافي الدخل | 31,392,832 | 35,158,083.10 | 17,270,585.07 |
| إجمالي الموجودات | 418,507,086 | 438,036,447.00 | 386,354,285.00 |
| إجمالي المطلوبات | 69,905,423 | 101,657,860.00 | 72,979,003.00 |
| إجمالي حقوق المساهمين | 348,601,663 | 336,378,587.00 | 313,375,252.00 |

### ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

يرجى مراجعة الفقرة (أ) والمتعلقة بـ»واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق».

### ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وسيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

علاوة على ذلك، يجوز لمدير الصندوق (أو أي من الشركات التابعة له أو الشركات ذات العلاقة أو أي طرف ذو علاقة) الدخول في معاملات مع الصندوق و/أو مع أي مقدم خدمة للصندوق، وبناءً على ذلك يقوم مدير الصندوق وفقاً لأي صفة أخرى بخلاف صفة مدير الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم خدمات مقابل رسوم أو أتعاب محددة.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

### ط. بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

### ي. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

## 22. مشغل الصندوق

### أ. اسم مشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

### ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مقفلة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي)، سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري - ترخيص هيئة السوق المالية، 37-11153 بتاريخ 1432/02/26، المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد- الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

### ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد

الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: https://www.sfc.sa

## بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يحتفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق سجل المشتركين بالوحدات ويحدثه ويحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح (إن وجدت) حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

### د. بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن علماً بأن رسوم مشغل الصندوق من الباطن سيتم دفعها من موارد مشغل الصندوق الخاصة.

### ه. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

## 23. أمين الحفظ

### أ. اسم أمين حفظ الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

### ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مقفلة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي)، سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري - ترخيص هيئة السوق المالية، 37-11153 بتاريخ 1432/02/26، المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد- الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

### ج. العنوان المسجل وعنوان العمل

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد

الرياض 3735-12313 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: https://www.sfc.sa

**د. بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق**

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن فصل الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق عن أصوله وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات وذلك للمحافظة على حقوق الصندوق في هذه الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق. وبموجب اللوائح، يكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الضرر المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- بطلب رسمي من مدير الصندوق سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق، ويكون الحساب لصالح صندوق.
- سيفصل أمين الحفظ أصول الصندوق في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق، ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- سيودع أمين الحفظ جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يحسم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي يتقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص حسب الحاجة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- بذل العناية المهنية الواجبة واللازمة عند تقديم خدمات الحفظ، ويجب عليه تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية خدمات الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام، والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات الحفظ وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام الباب الثالث من لائحة مؤسسات السوق المالية والمتعلقة بالحفظ.
- التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق بما لا يخالف لائحة صناديق الاستثمار.

**ه. بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن**

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أمين الحفظ يعد مسؤولاً سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

**و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق**

لا يوجد.

**ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ من مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحيتها في عزل أمين الحفظ وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سيعين مدير الصندوق المعني أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما سيتعاون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال فترة الستين (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

## 24. مجلس إدارة الصندوق

### أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

- السيد/ سامر أبو عكر - رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)
- السيد/ عبدالوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)
- السيد/ سافيو تونق - عضو مجلس الإدارة (مستقل)
- السيد/ غاري دوغان- عضو مجلس الإدارة (مستقل)

### ب. ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **السيد/ سامر أبو عكر - رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)**

برصيد خبرة يمتد إلى أكثر من ٢٠ سنة، يتولى السيد أبو عكر حالياً منصب الرئيس التنفيذي في سدكو كابيتال بعد أن تولى عدة مناصب في الشركة على مدار ١٠ سنوات. يرأس السيد أبو عكر بالإضافة إلى مهام عمله لجنة الإدارة ولجنة الاستثمار في سدكو كابيتال، حيث يتولى الإشراف بشكل مباشر على الجوانب المتعلقة بالحوكمة والاستثمار والالتزام. قبل انضمامه لشركة سدكو كابيتال، شغل السيد أبو عكر مناصب إدارية عليا في بنك نيويورك في نيويورك، وخدمات الاستثمار البديلة في برمودا، بالإضافة إلى البنك الملكي الكندي. وهو محاسب قانوني معتمد ويحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة بروك في كندا.

- **السيد/ عبدالوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)**

تولى السيد عابد منصب رئيس تطوير الأعمال في شركة سدكو كابيتال، كأحدث أدواره في الشركة بعد أن أمضى ١٥ سنة فيها. وهو يرأس لجنة تطوير المنتجات في الشركة فضلاً عن عضويته في لجنة الاستثمار ولجنة الإدارة. خولته خبرته الطويلة مع سدكو كابيتال القيام بدراسات الحرص الواجب للاستثمارات المشتركة وصناديق أسهم الملكية الخاصة والإشراف عليها والتخارج منها. وقد تولى في مراحل سابقة منصب مدير إدارة تمويل الشركات، ونائب رئيس ومدير إدارة أسهم الملكية الخاصة، حيث تولى مسؤولية الإشراف على ١٠٠ استثمار في أسهم الملكية الخاصة في مختلف أنحاء العالم.السيد عابد حائز على درجة بكالوريوس في العلوم (التمويل والاقتصاد) واختصاصيين وماجستير في إدارة الأعمال مع التركيز على التمويل من كلية بنتلي التابعة لكلية ماكالوم للأعمال في الولايات المتحدة.

- **السيد/ سافيو تونق - عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

يشغل السيد تونغ حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة إنفستكورب وبارتنرز للتقنية ومستشار لشركة انفستكورب القابضة، وهي مدير عالمي رائد للاستثمارات البديلة في نيويورك بما في ذلك الأسهم الخاصة والعقارات والاستثمارات ذات العائد المطلق والبنية التحتية وإدارة الائتمان ورأس المال الاستراتيجي. قبل تقاعده في عام 2015، شغل السيد تونغ منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في إنفستكورب وطور العديد من استراتيجيات استثمارات الأسهم الخاصة الهامة مثل تيفاني وسيركل كي وكلوب كار وسيمونس ماتريس. كان السيد تونغ شريكًا مؤسسًا لـ إنفستكورب في عام 1984، عندما بدأ مسيرته في إدارة الأصول لمستثمري الخليج العربي. في وقت سابق من حياته المهنية، كان سافيو أحد كبار المصرفيين في بنك تشيس مانهاتن وعمل في مكاتبه في نيويورك والبحرين وأبو ظبي ولندن. كما كان له دور فعال في تأسيس مكتب تشيس في البحرين. سافيو هو مدير غير تنفيذي مستقل لبنك الصين وهونج كونج المحدودة. كان سابقًا عضوًا في مجلس إدارة شركة البيانات التقنية المدرجة في بورصة ناسداك وهي أحد أكبر الموزعين في العالم لمنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وقد احتلت المرتبة رقم 83 في عام 2018 من فورتشين 500 وواحدة من أكثر الشركات إثارة للإعجاب في العالم.

- **السيد/ غاري دوغان- عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

غاري دوغان هو خبير استثماري يتمتع بمكانة عالية في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا على مدار الـ 38 عامًا الماضية. يدير غاري شركة "The Global CIO Office" والتي تقدم خدمات خارجية في مجال الرئاسة التنفيذية للاستثمار. كما تقدم الشركة خدماتها على منصة «دلما كابيتال» والتي يشغل غاري منصب وظيفي فيها ومقرها مركز دبي المالي العالمي. لدى شركة «The Global CIO Office» العديد من العملاء في المملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة وسنغافورة وهونغ كونغ. في العقدين الماضيين، شغل منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في مؤسسات كبرى في أوروبا وآسيا والشرق الأوسط. بدأ مسيرته في شركات إدارة الأصول الرائدة في لندن قبل أن ينتقل في عام 1993 إلى جي بي مورغان للأوراق المالية ليصبح محلل استراتيجي لسوق الأسهم الأوروبية. اكتسب غاري سمعة بسبب معرفته الواسعة في إعادة هيكلة الشركات وكان مستشارًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبرلمان الأوروبي وصناديق الثروة السيادية الرائدة. في عام 1999 عاد إلى قطاع إدارة الأصول وأصبح رئيس قسم المحافظ متعددة الأصول في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا لشركة جي بي مورغان لإدارة الأصول. كان المستثمر الرئيسي لحكومة سنغافورة للاستثمار وحكومة بروناي ونادي هونغ كونغ للجوكي وشركات التأمين في أوروبا واليابان. كان أيضًا مستشارًا رئيسيًا لشركات الأعمال المصرفية الخاصة طوال فترة عمله في جي بي مورغان. في عام 2004 شغل السيد دوغان منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في بنك باركليز وبنك ميريل لينش لإدارة الثروات العالمية وبنك كوتس في سنغافورة. يشغل دوغان حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار منذ عام 2009 في الإمارات العربية المتحدة في اثنين من أكبر البنوك. حصل دوغان على تصويت كأفضل مصرفي خاص في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2015 من ويلث بريفينج. يتمتع السيد دوغان بخبرة واسعة في وضع استراتيجيات الاستثمار، حيث طور الاستراتيجيات السائلة والمشتقات المالية بما في ذلك عقود الخيار وصناديق التحوط في عام 1987 و2009. في عام 2018 شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة بربل لإدارة الأصول وبعد ذلك أسس وأطلق خدمات استثمارية على منصة بربل. أنشأ دوغان شركة استثمارية يقودها متخصصون في الاستثمار مع التركيز على تقديم أفضل النصائح المالية للعملاء. يُعرف السيد دوغان على نطاق واسع حيث ظهر في الصحافة ووسائل الإعلام، وغالبًا يتحدث في مؤتمرات لقيادة الصناعة الفكرية حول مجموعة متنوعة من مواضيع الاستثمار.

### ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار،

وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- اعتماد القرارات المتعلقة بتوزيع أرباح مالكي الوحدات.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

**د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**

(5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو، ويتم دفعها بعد كل اجتماع.

**ه. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق**

يراقب مجلس إدارة الصندوق أي تعارض في المصالح ويقوم بالإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق، ويجب على أعضاء مجلس إدارة الصندوق بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، وبذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض في المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة، وسيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

كما سيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن عن أي تعارض في المصالح وكذلك الإفصاح عن هذا التعارض في التقارير السنوية للصندوق.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

**و. بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق**

| اسم العضو | صناديق الاستثمار الأخرى | مدير الصندوق | المنصب |
|---|---|---|---|
| السيد/ سامر أبو عكر - رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل) | صندوق سدكو كابيتال ريت<br>صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملائمة | الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| السيد/ عبدالوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل) | صندوق سدكو كابيتال ريت<br>صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملائمة | الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| السيد/ سافيو تونق - عضو مجلس الإدارة (مستقل) | لايوجد | - | - |
| السيد/ غاري دوغان- عضو مجلس الإدارة (مستقل) | لايوجد | - | - |

## 25. لجنة الرقابة الشرعية

سوف تقوم شركة سدكو كابيتال (مدير الصندوق) بدور المراقب الشرعي للصندوق. ويوجد لدى شركة سدكو كابيتال وحدة الرقابة الشرعية ومستشار شريعة داخلي ولجنة رقابة شرعية.

وبصفتها المراقب الشرعي، تقوم شركة سدكو كابيتال بتحمل المسؤوليات التالية:

- التأكد من أن استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.
- ترتيب التدقيق الشرعي من قبل شركة مستقلة.
- الإفصاح عن أي مخالفات شرعية للجنة الرقابة الشرعية.

ويوضح الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام المعايير والضوابط الشرعية. وقد قامت لجنة الرقابة الشرعية

بمراجعة هذه الشروط والأحكام والموافقة على هيكل الصندوق وطرح الوحدات. وسيكون المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) مسؤولاً عن أجور ونفقات الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بما في ذلك أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين وعمليات الرقابة الشرعية والاستثمارات والتمويل لضمان الامتثال بالمعايير والضوابط الشرعية. وفي حال كانت أي عائدات أو غيرها من المبالغ التي تلقاها الصندوق لا تتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، يقوم المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) باحتساب مبالغ التطهير حسب المنهجية المتبعة للمستشار الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

### أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **الدكتور/ محمد بن علي القري - (رئيساً)**

| المؤهلات العلمية | الخبرات العملية |
|---|---|
| 1. بكالوريوس الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.<br>2. ماجستير الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.<br>3. دكتوراة الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية. | 1. أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.<br>2. مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً).<br>3. خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.<br>4. رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم. |

- **الدكتور/ محمد داود بكر - (عضواً)**

| المؤهلات العلمية | الخبرات العملية |
|---|---|
| 1. الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة من جامعة الكويت.<br>2. الدكتوراه من جامعة سانت أندروز في المملكة المتحدة.<br>3. ثمَّ أكمل شهادة البكالوريوس الخارجية في الفقه في جامعة مالايا. | 1. رئيس المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي.<br>2. رئيس هيئة الأوراق المالية الماليزية.<br>3. المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة أماني. |

- **الدكتور/ عبد العزيز بن خليفة القصار - (عضواً)**

| المؤهلات العلمية | الخبرات العملية |
|---|---|
| 1. ليسانس في الشريعة من جامعة الكويت.<br>2. الماجستير من جامعة الأزهر.<br>3. دكتوراه في القانون والشريعة من جامعة الأزهر. | 1. أستاذاً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.<br>2. عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لعدد من الشركات الاستثمارية في دول الخليج. |

### ب. بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تشمل أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها، الآتي:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير والضوابط الشرعية اللازمة لأعمال، وعمليات واستثمارات الصندوق والتمويل المتعلق به وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية المرفقة في الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام.

### ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة ثلاثون ألف (30,000) ريال سعودي سنوياً حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بين مدير الصندوق والمراقب الشرعي. وتُدفَع الرسوم المذكورة على أقساط متساوية على أساس ربع سنوي. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية.

تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

الرجاء الإطلاع على المعايير والضوابط الشرعية المرفقة في الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام.

## 26. مستشار الاستثمار (إن وجد)

لا ينطبق.

## 27. الموزع (إن وجد)

لا ينطبق.

## 28. مراجع الحسابات

### أ. اسم مراجع الحسابات

ارنست ويونغ.

### ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج الفيصلية المكتبي، الطابق الرابع عشر

طريق الملك فهد

ص.ب 2732 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 9898 215 (11) 966 +

4740 273 (11) 966+

رقم الفاكس: 4730 273 (11) 966 +

الموقع الإلكتروني: ey.com

البريد الإلكتروني: ey.ksa@sa.ey.com

### ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة وصحة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

### د. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الأتية

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

## 29. أُصُول الصندوق

### أ. بيان بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

### ب. بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين

يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

### ج. بيان بشأن ملكية أصول الصندوق

إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

## 30. معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات التواصل مع مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ وذلك من خلال العنوان التالي

**قسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال**

**الشركة السعودية للإقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)**

ص ب 4384 جدة 21491

جدة، حي المرجان، طريق الملك

مركز أسواق البحر الأحمر

الهاتف: 2151500

الفاكس: 6599 690 12 966+

الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء هذه المدة.

## 31. معلومات أخرى

### أ. السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح

إن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

### ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

### ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

### د. أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق

لا توجد أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام.

### ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية.

### و. مكافحة غسل الأموال

قد يلزم تقديم وثائق أو معلومات أو مستندات إضافية التزاماً بنظام مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية المستثمرين، علماً بأن هذه المعلومات ستبقى سرية، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب ما يلزم من وثائق أو معلومات إضافية ويمكن أن يؤدي الفشل في تقديم وثائق إثبات الهوية بما يقنع مدير الصندوق إلى رفض الاشتراك في الصندوق.

وبهذا يقر مالكي الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة، وإذا وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإشعار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق والذي بدوره سيقوم بمراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه، وعليه سيقرر الإبلاغ أو عدم الإبلاغ للجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب نظام مكافحة غسل الأموال إعلام مالكي الوحدات أو تحذيرهم أو التلميح لهم بالعمليات المشتبه فيها والمبلغ عنها.

### ز. سرية المعلومات

تدار أعمال الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي، وسيتم مشاركة المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة على الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق، ويوافق مالك الوحدات أيضاً على أن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

### ح. وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على هذه الشروط والأحكام يعني موافقته أن تظل سارية المفعول في حال وفاته أو عجزه حتى يتقدم ورثته أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمنائه أو خلفائه بالمستندات المطلوبة التي يحددها مدير الصندوق في حال كون مالك الوحدات فرداً، أما اذا كان المستثمر شخصية اعتبارية، فإن هذه الشروط والأحكام لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها، وعليه، يحق لمدير الصندوق تعليق أي معاملات تتعلق بهذه الشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو غير ذلك من البيانات الكافية لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك الوحدات.

### ط. صحة المعلومات

يكون المشتركون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية وأرقام التواصل معهم بما في ذلك العناوين البريدية الإلكترونية الصحيحة في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين لمدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من مدير الصندوق عدم إرسال البريد بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية والتنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من الكشوفات أو الإشعارات.

### ي. إخلاء مسؤولية

إن أية معلومات أو سجلات أو إشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر بأن يستثمر. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشترك تتعلق بالصندوق أو بالاستثمار فيه. ويكون كل مستثمر مسؤولاً عن القيام بتحرياته المستقلة وتقييمه لملاءة الصندوق والاستثمار فيه. كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المشورة من مستشاري مالي مستقل مرخص له.

### ك. الحصول على المشورة

إن أية معلومات أو سجلات أو إشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر بأن يستثمر أو يشتري وحدات في الصندوق. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشترك تتعلق بالصندوق أو بالإستثمار فيه. ويكون كل مستثمر مسؤولاً عن القيام بتحرياته المستقلة وتقييمه لملاءة الصندوق والإستثمار فيه، كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل مرخص له من قبل الهيئة.

### ل. البطلان الجزئي

لن يمس أو يؤثر بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي نص من نصوص هذه الشروط والأحكام على صحة أو قابلية تنفيذ بقية نصوص هذه الشروط والأحكام.

### م. اللغة الرسمية

يجوز لمدير الصندوق إعداد هذه الشروط والأحكام باللغتين الإنجليزية والعربية. وفي حالة وجود اختلاف في المعاني بين النصين أو أي تعارض، فسوف يؤخذ بالمعنى الوارد باللغة العربية بإعتباره النص الرسمي والمعتمد بموجب أنظمة وتعليمات ولوائح الهيئة.

### ن. القوة القاهرة والظروف الطارئة

مع مراعاة ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام بشأن أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة، لن يُعتبر مدير الصندوق مخلاً بواجباته الواردة في هذه الشروط والأحكام ولن يكون مسؤولاً عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة تكون ناجمة عن أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة أو ما يصاحب هذه الأحداث من إجراءات بسبب أمور وظروف خارجة عن إرادة وسيطرة الصندوق و/أو مدير الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أحداث القضاء والقدر، الأمراض والأوبئة والجوائح، القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الإحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطل نظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق، أو أي سبب آخر يكون خارج سيطرة مدير الصندوق، وفي حالة حدوث أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة، فسوف يتم تأجيل المواعيد المرتبطة بأداء الإلتزامات بما تقتضيه تلك الظروف والأحداث، ويسعى مدير الصندوق بشتى الطرق إلى الحد من تأثيرات أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة.

### س. مشاركة المعلومات

قد تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بفتح حسابات المستثمرين وإنجاز معاملاتهم والإلتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها، وذلك بين مدير الصندوق وأي من الأطراف التي يعينها مدير الصندوق والتي تقدم أي خدمات للصندوق. كما يوافق المستثمرون على إمكانية مشاركة تلك المعلومات مع السلطات والجهات الحكومية والتنظيمية ذات العلاقة.

### ع. المستشار القانوني

قام مدير الصندوق بتعيين شركة خالد نصار وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية لتقديم الاستشارات والخدمات القانونية لمدير الصندوق والصندوق فيما يتعلق بطرح الصندوق، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية للصندوق متى ما رأى مدير الصندوق الحاجة لذلك.

كما قدم المستشار القانوني خطابه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم (6) من هذه الشروط والأحكام.

### ف. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق

في حال تقرر زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية أو مساهمات نقدية وعينية، أو كليهما ستكون آلية هذه الزيادة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

### ص. شراء الصندوق لوحداته وبيعها

يجوز للصندوق شراء وحداته وبيعها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

## 32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

## 33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها، كما أنه بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالإطلاع على هذه الشروط والأحكام وعلمه التام بما جاء بها وما اشتملت عليه ولنفاذ أثرها في حقه نظاماً، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك فيها، بالإضافة إلى أنه يقر بفهمه التام لهذه الشروط والأحكام، وبالتالي الإلتزام بهذه الشروط والأحكام والمستندات المتعلقة بها وبالطرح لوحدات الصندوق.

الاسم: .....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

| | |
|---|---|
| الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام | الرئيس التنفيذي |
| **منتصر فودة** | **سامر أبو عكر** |
| ..... | ..... |

# الملحق رقم (1) - ملخص الإفصاح المالي

| نوع الرسوم والأتعاب | البيان |
|---|---|
| **أتعاب الإدارة** | يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة (1%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وذلك مقابل خدمات إدارة الصندوق («أتعاب الإدارة») لجميع فئات الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق، ويستثنى من ذلك صناديق الاستثمار للملكيات الخاصة المدارة من قبل مدير الصندوق، ويتم سداد أتعاب الإدارة بشكل نصف سنوي.<br>يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها كل يوم تقييم وسدادها بشكل نصف سنوي ابتداءً من تاريخ تشغيل الصندوق، وتدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب أتعاب الإدارة على أساسها. |
| **رسوم الاشتراك** | يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بنسبة تصل إلى (2 %) من مبالغ الاشتراك النقدية («رسوم الاشتراك»)، على أن تدفع رسوم الاشتراك بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك المكتتب به من قبل مالك الوحدة في الصندوق ويدفع عند الاشتراك في الصندوق. |
| **أتعاب أمين الحفظ ومشغل الصندوق** | يدفع الصندوق أتعاب لأمين الحفظ ومشغل الصندوق رسوم تعادل نسبة (0.06%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى خمسون ألف (50,000) ريال سعودي، ويتم سداد أتعاب أمين الحفظ بشكل نصف سنوي. |
| **أتعاب مراجع الحسابات** | يجب على الصندوق أن يسدد لمراجع الحسابات أتعاباً سنوية بمبلغ مائة وخمسون ألف (150,000) ريال سعودي للسنة الأولى من الصندوق تُدفع على أساس نصف سنوي وتكون أتعاب مراجع الحسابات عرضة للتغيير. |
| **أتعاب المراقب الشرعي** | يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة ثلاثون ألف (30,000) ريال سعودي سنوياً حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بين مدير الصندوق والمراقب الشرعي. وتُدفَع الرسوم المذكورة على أقساط متساوية على أساس ربع سنوي. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية. |
| **رسوم إدراج الوحدات في السوق** | (50,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق مرة واحدة عند إدراج وحدات الصندوق في السوق. |
| **رسوم استمرار الإدراج** | (0.03 %) من القيمة السوقية للصندوق (بحد أقصى (300,000) ريال سعودي وبحد أدنى (50,000) ريال سعودي) تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً. |
| **رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة** | يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ (7,500) ريال سعودي سنوياً. |
| **رسوم تحميل سجلات مالكي الوحدات** | (50,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح مركز الإيداع بالإضافة إلى (2) ريال سعودي عن كل طلب اكتتاب (بحد أقصى (500,000) ريال سعودي)، وتدفع لمرة واحدة قبل إدراج وتداول الوحدات. |
| **رسوم النشر السنوي على الموقع الإلكتروني للسوق** | (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً. |
| **إدارة سجلات المساهمين (مالكي الوحدات)** | (300,000) ريال سعودي (في حال كان رأسمال الصندوق المدفوع إلى (500,000,000) ريال سعودي)، و(400,000) ريال سعودي (في حال كان رأسمال الصندوق المدفوع أكثر من (500,000,000) ريال سعودي إلى (2,000,000,000) ريال سعودي) تدفع من قبل الصندوق لصالح مركز الإيداع سنوياً. |
| **أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين** | (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو، ويتم دفعها بعد كل اجتماع. |

| | |
|---|---|
| **مصاريف ورسوم التعامل** | تُدفع مصاريف الوساطة بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ أو أي رسوم تداول أخرى بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في السوق مباشرة، وتعتمد على نوع الصفقات وطبيعة تعاملات الصندوق، وتتفاوت تلك المبالغ استناداً للاستثمارات وحجم العمليات. |
| **مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية** | يتحملها الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول بالإضافة إلى تحمل الصندوق رسوم ترتيب للتمويل تدفع لمدير الصندوق وبحد أقصى نسبة (1.25%) من أي تمويل يحصل عليه الصندوق (إن وجد). |
| **رسوم ومصاريف أخرى** | سيتحمل الصندوق المصروفات والأتعاب الأخرى وهي المصاريف المستحقة لأطراف آخرى يتعاملون مع الصندوق، وعلى سبيل المثال لا الحصر رسوم التأمين وأتعاب المستشارين والرسوم الحكومية.<br><br>وسيتحمل الصندوق جميع الرسوم التي قد تفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها نتيجة لأداء الصندوق التزاماته بمقتضى هذه الشروط والأحكام، كما يتحمل الصندوق كافة المصاريف التسويقية لمنتجاته وفقاً لأفضل عروض التسويق التي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.<br><br>يشار إلى أن مثل هذه الرسوم لا تدفع لمدير الصندوق ولا يمكن تقديرها بشكل مسبق، وسيتم خصمها بناءً على المصروفات الفعلية والإفصاح عن ذلك.<br><br>يبلغ مجموع هذه المصاريف (0.5%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً (كحد أقصى). |
| **الزكاة** | لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية. |
| **ضريبة القيمة المضافة** | جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة. |

# الملحق رقم (2) - المعايير والضوابط الشرعية

## المعايير والضوابط الشرعية

### صناديق الإستراتيجية السائلة

**أ. اختيار الاستثمار**

لا يجوز لأي صندوق الاستثمار في:

1. الشركات التي يكون إجمالي ديونها التقليدية مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لمدة 24 شهراً أو إجمالي الأصول (أيهما أكبر حسب المقام) أكبر من أو يساوي (33%) (حيث إن: «إجمالي الدين» = الدين قصير الأجل + الجزء الحالي من الديون طويلة الأجل + الديون طويلة الأجل، باستثناء الأسهم الممتازة، إذا كان هناك تفضيل مالي)؛
2. الشركات التي يكون مجموع النقد والأوراق المالية التي تحمل فائدة مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لمدة 24 أو إجمالي الأصول (أيهما أكبر حسب المقام) أكبر من أو يساوي (33%) (حيث إن: «النقد والأوراق المالية التي تحمل فائدة *» = النقد في البنوك + الودائع البنكية قصيرة الأجل + الودائع طويلة الأجل + شهادات الادخار قصيرة الأجل + الاستثمار في أدوات النقد + الاستثمار في الأوراق المالية غير المتوافقة + الاستثمار في السندات + الاستثمارات قصيرة الأجل غير المحددة + سندات القبض قصيرة الأجل + سندات القبض طويلة الأجل)؛

*باستثناء الودائع والصكوك الإسلامية.

3. الشركات التي تكون حسابات الذمم المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية لمدة 24 شهراً أو إجمالي الأصول (أيهما أكبر حسب المقام) أكبر من أو يساوي (33%)؛ أو
4. الشركات التي يزيد حجم إيراداتها من أي من الأنشطة غير المسموح بها التالية عن (5٪) من إجمالي إيراداتها بغض النظر عن الدخل الناتج عن القيام بنشاط غير مسموح به. إذا لم يتم الإفصاح عن مصدر الدخل بشكل صحيح، فسيتم بذل المزيد من الجهد لتحديده مع إعطاء العناية والحذر الواجبين في هذا الصدد:

- تصنيع و/أو بيع/توزيع الكحول والتبغ ولحم الخنزير والموسيقى والمنتجات الإباحية؛
- المطاعم أو الفنادق/ الفنادق الصغيرة، باستثناء تلك التي لا تبيع الكحول؛
- مشغلي أندية القمار أو مصنعي آلات القمار؛
- مشغلي دور السينما وشركات القنوات التلفزيونية.
- الخدمات المالية التقليدية (مثل البنوك الغير متوافقة مع الشريعة، وصناديق الاستثمار، وشركات الوساطة وأعمال التأمين غير التعاوني أو أي نشاط خدمات مالية أخرى قائمة على الفائدة)؛ أو
- تصنيع معدات أو أسلحة الدفاع العسكري.

**ب. الأدوات المالية**

لا يجوز لأي صندوق الاستثمار أو يستخدم أي من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيار.
- المبادلات.
- الأسهم الممتازة (حيث يوجد تفضيل مالي).
- البيع على المكشوف.

**ج. أدوات أخرى حيث يتضمن أي من مكوناتها دفع فائدة أو استلامها.**

الاقتراض والرافعة المالية والتحوط

لا يجوز لأي صندوق استخدام الاقتراض التقليدي أو الرافعة المالية أو التحوط.

**د. تطهير الدخل الناتج عن أي من الأنشطة غير المسموح بها**

يجب تطهير أي أرباح مستلمة من الأنشطة غير المسموح بها أو الأسهم الممتازة للشركات وفقاً لإجراءات التطهير التي تتبعها سدكو كابيتال.

## صناديق الإستراتيجية غير السائلة

### شركات وصناديق الملكية الخاصة

**أ. اختيار الاستثمار**

لا يجوز الاستثمار في:

1. الشركات القائمة التي تزيد نسب الرفع المالي التقليدية فيها عن (33٪) للشركات القائمة على أساس التقييم اللاحق للأموال وصفر للشركات التي لم يتم تأسيسها بعد، حيث يتم حساب نسبة الرفع المالي وفقاً للمعادلة أدناه:

حيث أن:

قيمة حقوق الملكية هي:

- القيمة الدفترية لحقوق الملكية؛ أو
- القيمة السوقية العادلة لحقوق الملكية، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً لأحدث جولة من تمويل الأسهم أو غيرها من الصفقات القائمة على السوق مثل بيع الأسهم، على النحو الذي يحدده المراقب الشرعي وفقاً لتقديره الخاص.

2. الشركات التي لم يتم تأسيسها بعد وتسعى للحصول على قروض بفائدة.
3. الشركات التي يزيد حجم إيراداتها من أي من الأنشطة غير المسموح بها التالية عن (5٪) من إجمالي إيراداتها بغض النظر عن الدخل الناتج عن القيام بنشاط غير مسموح به. إذا لم يتم الإفصاح عن مصدر الدخل بشكل صحيح، فسيتم بذل المزيد من الجهد لتحديده مع إعطاء العناية والحذر الواجبين في هذا الصدد:

- تصنيع و/أو بيع/توزيع الكحول والتبغ ولحم الخنزير والموسيقى والمنتجات الإباحية؛
- المطاعم أو الفنادق/ الفنادق الصغيرة، باستثناء تلك التي لا تبيع الكحول؛
- مشغلي أندية القمار أو مصنعي آلات القمار؛
- مشغلي دور السينما وشركات القنوات التلفزيونية.
- الخدمات المالية التقليدية (مثل البنوك الغير متوافقة مع الشريعة، وصناديق الاستثمار، وشركات الوساطة وأعمال التأمين غير التعاوني أو أي نشاط خدمات مالية أخرى قائمة على الفائدة)؛ أو
- تصنيع معدات أو أسلحة الدفاع العسكري.

4. الشركات التي يتجاوز إجمالي ودائعها المترتب عليها فائدة، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل (30٪) من قيمة حقوق الملكية (على النحو المحدد في البند 1 أعلاه)، مع العلم بأن الودائع المترتب عليها فائدة محظورة مهما كان المبلغ الجماعي ما لم تكن متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية. إذا تم الاعتراف بأي دخل من الودائع المترتب عليها فائدة، فسيتم تطهيره بشكل فوري.

**ب. الأدوات المالية**

لا يجوز لأي صندوق الاستثمار أو يستخدم أي من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيار.
- المبادلات.
- الأسهم الممتازة (حيث يوجد تفضيل مالي).
- البيع على المكشوف.

أدوات أخرى حيث يتضمن أي من مكوناتها دفع فائدة أو استلامها.

**ج. حصة الأغلبية أو السيطرة الإدارية**

إذا أصبح الصندوق في أي وقت مساهم بأغلبية الأسهم أو اكتسب سيطرة إدارية على شركة غير متوافقة تماماً مع المعايير والضوابط الشرعية، فيجب الموافقة على خطة شرعية واضحة ومعتمدة لتحويل الشركة إلى شركة متوافقة تماماً مع المعايير والضوابط الشرعية.

### د. الاقتراض والرافعة المالية والتحوط

لا يجوز لأي صندوق استخدام الاقتراض التقليدي أو الرافعة المالية أو التحوط.

### ه. تطهير الدخل الناتج عن أي من الأنشطة غير المسموح بها

يجب تطهير أي دخل عرضي من الأنشطة غير المسموح بها أو الأسهم الممتازة وفقاً لإجراءات التطهير التي تتبعها سدكو كابيتال.

يعتزم الصندوق الالتزام بهدف الاستثمار والنهج والقيود المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق. يمكن إجراء أي تغييرات على هدف ونهج الاستثمار وفقاً لما هو وارد في شروط وأحكام الصندوق.

على الرغم من أن الصندوق سيقوم باستثمارات مباشرة، إلا أنه يجوز للصندوق أيضاً الاستثمار بشكل غير مباشر من خلال شركة أو أكثر من الشركات التابعة المملوكة بشكل كلي أو جزئي أو غيرها من المنصات وفقاً لما هو وارد في شروط وأحكام الصندوق حيث يرى مدير الصندوق أن هذا سيكون فعالاً من الناحية التجارية أو الضريبية أو يوفر الوسيلة العملية الوحيدة للوصول إلى أداة أو استراتيجية ذات علاقة.

### أ. حساب وتطهير الدخل المحظور

ينشر مشغل الصندوق على أساس يومي نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول لكل صندوق يمثل الدخل المحظور فيما يتعلق بالصندوق ذو العلاقة. لا يجوز خصم هذه المبالغ من صافي قيم الأصول للصناديق ذات العلاقة. يكون المساهمون مسؤولين عن تنقية حصتهم من أي دخل محظور من خلال التبرع به لجمعية خيرية أو جمعيات خيرية من اختيارهم.

سيتم تصنيف أي وجميع إيرادات الفوائد التي يتلقاها الصندوق على أنها دخل محظور لأغراض التطهير.

### ب. إجراءات الامتثال للمعايير والضوابط الشرعية

يكون المستشارون الشرعيون مسؤولين عن الموافقة على الهيكل والتوثيق القانوني للصندوق وجميع الصناديق الفردية من الجانب الشرعي، بما في ذلك على وجه الخصوص المعايير والضوابط الشرعية للاستثمار، ويصدرون رأي شرعي لتأكيد هذه الموافقة بمجرد اقتناعهم بالامتثال لمتطلبات المعايير والضوابط الشرعية. كما يجب على المستشارين الشرعيين تقديم توجيهات شرعية مخصصة أو إعفاءات (حسب تقديرهم) أو آراء شرعية عندما يطلب منهم ذلك من قبل مراقب الشريعة بشأن أي أسئلة تتعلق بالامتثال للمعايير والضوابط الشرعية للصندوق أو أي من تعاملاته.

يقوم المراقب الشرعي بمراقبة معاملات كل صندوق ويحتسب مبلغ الدخل المحظور فيما يتعلق بكل صندوق على أساس ربع سنوي. إذا اعتقد المراقب الشرعي أن أي معاملة من هذا القبيل لا تتوافق أو قد لا تكون متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للاستثمار، فيمكنه طلب معايير وضوابط شرعية عامة أو رأي شرعي بشأن المسألة من المستشارين الشرعيين. إذا لزم الأمر، سيكون المراقب الشرعي مسؤولاً عن إخطار مزودي الخدمة المعنيين، ولا سيما المدقق الشرعي ومشغل الصندوق ومدير الاستثمار ذو العلاقة، بأي معايير وضوابط أو آراء شرعية والتأكد من اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لاحقة.

سيكون المدقق الشرعي مسؤولاً عن تدقيق عملية مراقبة المراقب الشرعي على أساس سنوي. وسوف يقدم تقرير بالنتائج التي يتوصل إليها إلى المستشارين الشرعيين على أساس سنوي ويساعدهم على تقييم أن جميع الأصول التي تحتفظ بها الصناديق، وجميع المعاملات التي تدخل فيها الصناديق، بالإضافة إلى عملية حساب الدخل المحظور والإبلاغ عنه، خلال كل سنة مالية تم تنفيذها وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية و/أو مع أي توجيهات شرعية ذات علاقة من المستشارين الشرعيين أو الآراء الشرعية. لكي يتمكن المدقق الشرعي من إتمام مهامه، يجب على المراقب الشرعي أن يتيح للمدقق الشرعي جميع التفاصيل المتعلقة بجميع المعاملات التي تدخل فيها الصناديق، بالإضافة إلى تفاصيل جميع حسابات الدخل المحظور على أساس ربع سنوي وسوف يقوم بتدقيق امتثالها بالمعايير والضوابط الشرعية للاستثمار وأي توجيهات شرعية ذات علاقة من المستشارين الشرعيين أو الآراء الشرعية يقوم المدقق الشرعي بعد ذلك بإبلاغ النتائج التي توصل إليها إلى المراقب الشرعي على أساس ربع سنوي. يجب أن يكون الغرض من تقرير التدقيق الشرعي الربع السنوي هو التأكد من امتثال معاملات الصناديق بالمعايير والضوابط الشرعية للاستثمار ذات العلاقة واقتراح أي إجراء تصحيحي ضروري وتأكيد ما إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقترحة في مثل هذه التقارير السابقة. بمجرد الاتفاق مع المراقب الشرعي، يتم إرسال تقارير التدقيق الشرعي من قبل المدقق الشرعي إلى المستشارين الشرعيين على أساس ربع سنوي للموافقة عليها.

### ج. تحذير بشأن آثار المعايير والضوابط الشرعية

من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على الاستثمار على النحو المنصوص عليه في المعايير والضوابط الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في الأوراق المالية الاستثمارية بفائدة) إلى أداء أي صندوق بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير والضوابط الشرعية للاستثمار أو معايير وضوابط مماثلة.

على وجه الخصوص، سيتلقى مدير الاستثمار تعليمات المستشارين الشرعيين من خلال الشركة أو شركة الإدارة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إدارة الاستثمار. وفقاً لهذه التعليمات الصادرة عن المستشارين الشرعيين، لن يُسمح لمدير الاستثمار، على سبيل المثال، بالاستثمار في الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات المالية التي، في رأي المستشارين الشرعيين، ليست أو لم تعد متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للاستثمار. وبالمثل، يجوز إيداع الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الشركة من وقت لآخر بشروط لا تمنح أي دخل بفوائد على المبلغ المودع لصالح أي صندوق.

# الملحق رقم (3) - الآلية الداخلية لتقييم المخاطر

## الآلية الداخلية لتقييم المخاطر

يركز برنامج الإدارة الشاملة لمخاطر الصندوق على تقديم تحليل كمي ونوعي للمخاطر لدعم قرارات الاستثمار وتحديد مخاطر الأعمال وتحليلها وتقييمها، ويعتمد تكرار التقييم الدوري للمخاطر على طبيعة الأصول، بمعنى فئة الأصول السائلة مقابل فئة الأصول غير السائلة. حيث أنه بالنسبة لفئة الأصول غير السائلة، والتي لا تسمح بأي عمليات استرداد، يكون هناك المزيد من التركيز على العناية الواجبة الأولية. بينما، بالنسبة لفئة الأصول السائلة، فإن العناية الواجبة الأولية وكذلك المراقبة المستمرة هي متطلبات أساسية لإطار إدارة المخاطر.

وبشكل عام، تركز عملية تقييم المخاطر على أهم عوامل المخاطرة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

| المخاطر الرئيسية | الوصف | التقييم |
|---|---|---|
| **مخاطر السوق** | تنشأ مخاطر السوق من عوامل خارجية مثل ظروف الاقتصاد الكلي والسياسات والإجراءات النقدية والمالية والمنافسة والعرض والطلب والتغيرات السياسية والعملات الأجنبية وما إلى ذلك. | يراقب مدير الصندوق بشكل منتظم التقلبات والتغيرات في البيئة الاقتصادية العامة، كما يرى مدير الصندوق أن تأثير عوامل السوق الحالية من الممكن تخفيفها وذلك من خلال تنويع فئات الأصول التي تضيف الاستقرار إلى المحفظة مع الحد من التعرض للتقلبات الاقتصادية. ويتم عمل أبحاث السوق لتجنب أي قيود اقتصادية قدر الإمكان. |
| **مخاطر الائتمان** | مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المحتملة الناتجة عن عدم التزام الطرف النظير بالسداد أو بالوفاء بالتزاماته التعاقدية. | يتم تقييم جميع الأطراف النظيرة المحلية والدولية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرض لضمان عدم وجود تركز مع طرف نظير محدد. كما تتم مراقبة التعرضات بشكل دوري للتأكد من بقائها ضمن الحدود المعتمدة. |
| **مخاطر السيولة** | عدم قدرة مدير الصندوق على تصفية الاستثمارات نتيجة عدم توفر السيولة النقدية الكافية للوفاء بالتزاماته. | سيتم التأكد بشكل مستمر من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة في محفظة الصندوق للسماح بسداد أي مبالغ مطلوبة ومستحقة. |
| **مخاطر التركز** | مخاطر التركز هي المخاطر المتعلقة بدرجة تنوع (توزيع) الاستثمارات جغرافياً أو بحسب القطاع. وبالتالي، فإن أي تدهور في الظروف التي تؤثر على ما تم ذكره قد يكون له تأثير سلبي على التشغيل أو النتائج المالية. | سيتم توزيع استثمارات الصندوق على فئات متعددة من الأصول لتجنب تركز استثمارات الصندوق في أصول محدودة. |
| **مخاطر العملة** | ينشأ عامل المخاطرة هذا من تغير سعر العملة مقارنةً بعملة أخرى، تتم استثمارات الصندوق في أسواق دولية مختلفة، وقد يؤثر ذلك بشكل سلبي على صافي قيمة الأصول لكل وحدة. | تتم مراقبة وتقييم التعرض للعملات الأجنبية في عملية إدارة المخاطر لمدير الصندوق، حيث ستتم معظم استثمارات الصندوق بالدولار الأمريكي والعملات المرتبطة بالدولار الأمريكي وبعملات دول الاقتصاد العالمي الرئيسية (مثل عملة اليورو وما إلى ذلك). |
| **مخاطر أسعار الفائدة** | احتمالية الخسارة التي قد تنتج عن التغير في أسعار الفائدة. | يقوم مدير الصندوق بإجراء تقييم مفصل لمخاطر أسعار الفائدة وذلك فيما يتعلق بجميع استراتيجيات الدخل. بالإضافة إلى ذلك، في حالة حصول الصندوق على تمويل، يتأكد مدير الصندوق من أن تكلفة هذا التمويل تتماشى مع العوائد المستهدفة، وذلك لتقليل أي تأثير سلبي لزيادة تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار. |

| | | |
|---|---|---|
| **مخاطر الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية** | المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، والتي قد يتضمن جزء من إيراداتها الدخل غير المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية. | يتمتع مدير الصندوق بخبرة في الرقابة الشرعية وقد أنشأ إجراءات بشأن مراقبة وتقليل الاستثمارات غير المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية. كما تمكّن المعايير والضوابط الشرعية ذات العلاقة مدير الصندوق من التخلص من أي دخل غير مسموح به وغير متعمد من خلال عملية التطهير. |
| **المخاطر المتعلقة بالحوكمة وتعارض المصالح** | تتحقق مخاطر تعارض المصالح عندما تتعارض مصالح أصحاب القرار في الصندوق مع مصالح الصندوق، وعلى هذا النحو، فقد يتأثر القرار بشكل سلبي بمصالح أخرى. | يراعي مدير الصندوق قواعد ومعايير الحوكمة المطلوبة عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، ويشرف مجلس إدارة الصندوق على أي تعارض في المصالح ويوافق على الإجراءات التصحيحية، بالإضافة إلى الموافقة على سياسة حوكمة مكتوبة للصندوق وسياسة استثمار الصندوق. |
| **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى** | تتمثل مخاطر الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق في مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية لاستثمار الصندوق في هذه الصناديق، حيث تنخفض تقييمات هذه الصناديق إلى ما دون سعر الشراء. | يتمتع مدير الصندوق بالخبرة في العناية الواجبة واختيار ومراقبة الصناديق الخارجية. يتم تقييم أداء ومخاطر كل صندوق يستهدفه مدير الصندوق للاستثمار فيه. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق بمراقبة أداء تلك الصناديق وتقييمها بشكل دوري باستخدام مؤشرات الأداء لكل صندوق. |
| **مخاطر المدير من الباطن** | تنشأ هذه المخاطر عند الاعتماد على مدراء من الباطن ذوي خبرة محدودة أو الذين لا ينفذون استراتيجيات الاستثمار، أو لديهم إجراءات حوكمة دون المستوى ومعايير مهنية ذات علاقة ضعيفة. | لا يقوم مدير الصندوق بتعيين مدراء من الباطن إلا بعد إجراء العناية الواجبة الشاملة بما في ذلك الاستثمار ومكافحة غسل الأموال والمسائل التشغيلية والقانونية، والمراقبة الدورية المستمرة بعد القيام بالاستثمارات. |
| **المخاطر المتعلقة بالأحداث الجيوسياسية والكوارث الطبيعية والإرهاب والأوبئة الصحية** | قد تؤثر الأحداث الجيوسياسية وعدم الاستقرار والإرهاب والكوارث الطبيعية والأحداث مثل الجوائح الصحية بشكل سلبي على الأصول من ناحية التقييم وكذلك من ناحية الدخل. | قد ينعكس تصاعد النزاعات الجيوسياسية، على سبيل المثال حرب أوكرانيا، في حدة المخاطر على الأصول ذات المخاطر العالمية، وبالتالي قد يؤثر على الصندوق أيضاً.<br>ونظراً إلى حقيقة أن هذه الأحداث غير مؤكدة إلى حد كبير ولا يمكن التنبؤ بها، وبالتالي قد يتأثر الصندوق ومدير الصندوق بشكل سلبي بوقوع أي حدث من هذا القبيل. |

# الملحق رقم (4) - نموذج طلب الاشتراك

سدكو كابيتال متعـــدد الأصـــــول
SEDCO Capital Multi Assets

## نموذج طلب اشتراك في صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول

| رمز الفرع | التاريخ | رقم الطلب | رمز الجهة المستلمة | |
|---|---|---|---|---|
| **معلومات المشترك للأفراد:** | | | | |
| الاسم الأول | | اسم الأب | اسم الجد | اسم العائلة |
| الجنس: ذكر□ أنثى□ | | | نوع الهوية □ هوية وطنية □ هوية مقيم □ سجل الأسرة □ جواز السفر | |
| رقم الهوية: | | الجنسية | تاريخ الميلاد | مكان الميلاد |
| ص.ب: | | المدينة | الرمز البريدي | الدولة |
| رقم الجوال: | | | البريد الالكتروني | |
| **اشتراك أفراد العائلة:** | | | | |
| أفراد الأسرة المضافين للطلب والمشمولين في سجل الأسرة | | | صلة القرابة | رقم الهوية |
| 1. | | | | |
| 2. | | | | |
| 3. | | | | |
| 4. | | | | |
| 5. | | | | |
| **للشركات والمؤسسات والصناديق الاستثمارية:** | | | | |
| اسم المشترك | | | | |
| نوع الهوية □ سجل تجاري □ ترخيص | | □ صندوق استثماري | □ أخرى | |
| رقم الهوية | | تاريخ الإصدار | | تاريخ الانتهاء |
| ص.ب | | المدينة | الرمز البريدي | الدولة |
| رقم الهاتف | | رقم الجوال | | البريد الإلكتروني |

| **تفاصيل الاشتراك النقدي:** | | | |
|---|---|---|---|
| المعلومات | رقماً | كتابةً | الوحدة |
| عدد الوحدات | | | وحدة |
| مبلغ الاشتراك | | | ر.س |
| رسوم الاشتراك | | | ر.س |
| إجمالي المبلغ* | | | ر.س |

ملاحظة: في حال اختلاف القيمة المدخلة رقماً وكتابة، سيتم اعتماد القيمة المدخلة كتابةً.
*شامل مبلغ الضريبة المضافة على رسوم الاشتراك.

| **معلومات الحساب البنكي** | | | |
|---|---|---|---|
| اسم البنك | | | |
| اسم صاحب الحساب | | | |
| رقم الحساب البنكي (آيبان) | | | |
| **تفاصيل المحفظة المراد إيداع الوحدات فيها** | | | |
| اسم شركة الوساطة المرخص لها | | | |
| رقم الحساب الاستثماري | | | |
| رقم المحفظة | | | |
| **في حالة الوكالة** | | | |
| اسم الوكيل | | | |
| رقم السجل المدني للوكيل | | | رقم الوكالة |
| ص.ب | | المدينة | الرمز البريدي | الدولة: |
| رقم الهاتف | | رقم الجوال | | البريد الإلكتروني |

**الموافقة والتوقيع:**

أقر بصحة البيانات المسجلة والوثائق التي تم تقديمها للجهة المستلمة، وأقر/نقر بأنني/أننا قد حصلت/حصلنا على نسخة من الملحق التكميلي لزيادة إجمالي قيمة أصول صندوق سدكو كابيتال ريت وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء فيها وقبولها.
ملاحظة: لن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه للجهة المستلمة.

| الاسم | التاريخ | التوقيع |
|---|---|---|

| مدير الصندوق | مدير الطرح وجهة مستلمه | الجهات المستلمة |
|---|---|---|
| سدكو كابيتال SEDCO CAPITAL | الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL | بنك الرياض Riyad Bank، SNB، مصرف الراجحي alrajhi bank، مصرف الإنماء alinma bank، anb، البنك الأهلي السعودي |

**تفويض الجهات المستلمة**

لمن لديه حساب بالبنك

أفوض الجهة المستلمة بخصم المبلغ من حسابي لديها. توقيع المشترك/ الوكيل

| **للاستعمال الرسمي** | | | |
|---|---|---|---|
| استلمنا من المشترك أعلاه مبلغاً وقدره: | | ريال سعودي فقط | |
| كتابة: | | | خصماً من حسابه لدينا رقم |
| تمت مراجعة المعلومات الشخصية للمشترك/المشتركين الواردة في هويته/هوياتهم والتعليمات الخاصة بهذا الاشتراك. | | | |
| الجهة المستلمة | | اسم الفرع | التاريخ |
| اسم الموظف المسؤول | | التوقيع | |
| ختم الجهة المستلمة | | | |

# الملحق رقم (5) - خطاب المستشار القانوني

شركة خالد عبدالناصر نصار وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية – ترخيص شركة مهنية رقم (٨٩٧/١٢/٣٢٣) بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٦هـ - هيد كوارترز بيزنس بارك، الدور ٣٦ مكتب ٣٦٠٢، الكورنيش، حي الشاطئ، جدة ٢٣٥١١ – التخصصي ٧٠٦٠ – الدور الأول - مكتب ١٠٨ الرياض – المملكة العربية السعودية - هاتف: ٠٩٦٦١٢٦١١١١ - ١٢

**التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٣٠هـ، الموافق: ٢٠٢٣/٠٧/١٨م**

**السادة هيئة السوق المالية**

**الرياض – المملكة العربية السعودية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،**

بصفتنا مستشاراً قانونياً للشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) (**"مدير الصندوق"**) في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق المالية السعودية (تداول) (**"السوق"**) (صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول للدخل (صندوق استثمار مغلق متداول ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية ومؤمس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية) – تحت التأسيس) (**"الصندوق"**).

نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (رأس مال الصندوق المستهدف: مليار (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثمائة مليون (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، إجمالي عدد الوحدات: مئة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وحدة والحد الأدنى لبدء الصندوق هو ثلاثون مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) وحدة، سعر الوحدة في الطرح الأولي: عشرة (١٠) ريالات سعودية)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب طرح وحدات الصندوق وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية (**"الهيئة"**)، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول إستيفاء الأصول لجميع المتطلبات النظامية. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف.

وبهذه الصفة الإستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بإلتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة إلى طلب طرح وحدات الصندوق وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

**وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،،**

**شركة خالد نصار وشريكه**

**للمحاماة والإستشارات القانونية**

**المحامي/ محمد بن أحمد النافع – شريك**

# الملحق رقم (6) - خطاب مدير الصندوق

خطاب مدير الصندوق

التاريخ: ١٤٤٤/١٢/٣٠هـ

الموافق: ٢٠٢٣/٠٧/١٨م

الى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مدير صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول فيما يخص طرح الصندوق استثمار مغلق متداول باسم صندوق سدكو كابيتال متعدد الأصول المتداول و تسجيل و ادراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) نؤكد، بحسب معرفتنا، و بعد (القيام بالدراسة الواجبة) و اجراء التحريات اللازمة على الصندوق, ان الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. وتؤكد الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) أنه، بحسب علمه وفي حدود صالحيته مديراً للصندوق، قد قدّم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً ملا طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (مدير الصندوق) والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد (مدير الصندوق) ما يلي:

- أنه قد قدّم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها لائحة صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:
  - الصندوق قد استوفى مجيع المتطلبات ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام) :
  - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولائحة صناديق الاستثمار؛
  - جميع المسائل المعلومة للشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعني الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أُفصح عنها للهيئة

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)